الموافق 26 أبريل سنة 1983 م

السنسة العشرون

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبكة

مركن الإسمانية

إتفاقامت دولية . توانين . أوامسرومراسيم

هـــرارات مقرّرات. مناشير . إعلانات وسلاغايت

الإدارة والتحريسي	شارج الجنزالين	بتزائمو	عاضل ال	
ولاسائلة الصاملة للحكوملة وتطيع والانتشرةكات		2	6 اشهبوا	
الفريم والمسمولة لمات الثارة المطيعية الموصعيسية	g+, 80	E-> 20	€** 30	السقة الإسلية
7 و 9 و 13 شارح عبدالقاه بن ميلاك - الجزائر	5°¢ 150	G-= 100	g-s ZO	اللسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف ۽ 15. 15. 55 الى 17 ج چ ب 50 _ 3200	بمها فیها نفات الاوسال			

الهن النسطة الاصلية 100 - 1المطلوب ملهم الرسال للالك الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهــم والاعــلام بمكالبهم يسؤدى عن تغيير العتــوان ^{لأكّر 1} درج و تعن النفــر على اســأس

اتفاقات دولية

موسوم رقم 83 ــ 265 مؤرخ في ٦٥ رجب عام 1403 المرافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمعث المصادقية على اتفاقية التماون في ميسدان الاعلام بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وجمهورية مالطا، المبرم في 20 مايو سنة 1982 1137 في لافاليت.

مرسوم رقم 83 ـ 266 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 المرافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن المسادقية

على الاتفاق الغاص بانشياء لجنية مختلطة للتعاون بين حسسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحسكومة جمهورية

زمبابوى، الموقع بسالسبورى في أول أبريك 1139

قسوانين وأوامسر

أس رقم 83 ــ 03 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عمام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 يعدل ويتحم القانون رقم 81 ـ ox المؤرخ في 7 فبرأير سنة

فهبرس (تابع)

1981 والمتضمئ التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو العرفى التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب المترقية والتسيير المقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة المعومية.

مراسيسم، قرارات، مقسررات

وزارة المسالية

مرسوم رقم 83 ـ 267 مؤرخ فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميسازانيسة وزارة التخطيط والتهيئسسة العمرانية.

مسرسموم رقسم 83 ـ 268 مسؤرخ في 10 رجسب عام 1403 الموافق 23 آبريل سنسة 1983 يتظمن تحديد تسوازن تمويل الميسزانيات المستقلسة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائيسة المتخصصة وكيفيات ذلك.

مرسوم رقم 83 ـ 269 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ايريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم ال 7 الموقع بطوكيو (اليابان) في 20 يوليو سنة 1982 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (طوكيو ـ اليابان).

قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضـــة للضرائب المختلفة بضواحي فرندة. 168

قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يتضمن احداث فياضيسة للضرائب المغتلفة بمسكيانة. للضرائب

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

وزارة الصناعات الغفيفية

مرسوم رقم 83 ــ 270 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشــاء مؤسسة المياه المدنية في وسط البلاد. 1171 مرسوم رقم 83 ــ 271 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشــاء مؤسسة المياه المعدنية في باتنة.

سرسوم رقم 83 سـ 272 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 33 أبريل سنة 1983 يتضعئ انشسساء مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة. 1178

مرسوم رقم 83 - 273 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 33 أبريل سنة 1403 يعول الى مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد، الهياكمل والوسائل والاسلات والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في اطار اعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وبيعها وتوزيعها.

مرسوم رقم 83 ـ 274 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1933 يعول الى مؤسسة المياه المعدنية في باتنة، الهياكل والوسائل والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيسهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في اطار أعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخسرى وبيعها وتوزيعها.

موسوم رقم 35 ـ 275 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 3691 يعول التي مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة، الهياكل والوسسائل واملاك والاعمال والمستخدمين الدين كانت تحوزهم أو تميرهم الشركة الوطنية للمياء المعدنية في اطار أعمالها في مجال انتاج المياء المعدنية والمسروبات الاخرى وبيعها وتوزيعها.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ـ 276 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم شركة تسييس وتنميسة الصناعات الغذائية في اطار أعمالها في مجال الاشغال والانجاز.

موسنوم رقم 83 ـ 277 مـؤرخ في 10 رجب عام 1403 المـوافق 23 أبريـل سنة 1983 يعـول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركمة الوطنية لمواد البناء في اطار أعمالها في مجال انتاج المواد البلاستيكية وبيعها.

مرصوم رقم 83 - 278 مورخ في 10 رجب عمام 200 الموافق 23 ابريل سنة يحول الى موسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر، الهياكمل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحموزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لمواد البناء، في اطار عملها المتعلق بأشغال انجاز الاعمال الكبرى في الهندسة المعدية،

مرسوم رقم 83 م 270 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة يحول الى المؤسسة العموئية للبناء والاشغال العمومية في بجاية، الهياكل والوسسائل والامسسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للمدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية في اطار اعمالها المتعلقة بانجاز المساكن.

وزارة السسري

مرسوم رقم 83 ـ 280 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 آبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الري في مدينة الجزائر، 1196 كثابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مسؤرخة في 14 و19 ربيسع الاول عسام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 280 و4 يساير سنسة 1303 تتضمن حركة في سلك المتصرفين، 1199 كتابة الدولة للتجارة الخارجيه

مرسوم رقم 83 ـ 281 مؤرخ في 10 رجب عبام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشلاء المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية.

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 265 مؤرخ فى 10 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون فى ميسدان الاعلام بإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا، المبرم فى 20 مايو سنة 1982 فى لافاليت.

ان رئيس الجمهورية.

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، ب ويناء على الدستور، لاسما المادة على الدستور، لاسما المادة على منه،

_ وبعد الاطلاع على اتفاقياة التعاون فى ميدان الاعلم بين الجمهاورية الجرائرياة الديمقراطية الشعبية وجمهاورية مالطا، المبرسة فى 20 مايو سنة 1982 فى لافاليت،

يرسم مايلي ت

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون فى ميدان الاعسلام بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا، المبرمة فى 20 مايو سنة 1982، فى لافاليت، وتنشر فى الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسعية للجمهيورية الجراثريية الديمقواطية الشعبية.

حرر بالجزائن في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون في ميدان الاعلام بــين

الجمهووية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

9

جمهورية مسالطها

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية وحكومة جمهورية مالطا،

وهيا منهما بروابط الصداقة وحسم المجوان التي تربط البلديج،

ــ ورغبة منهما في تطويل تعاونهما في ميدان الاصلام:

اتفقتا على ايوام هذه الاتفاقية وتعهدتا على الاجهاءات التالية :

الاذاعـة والتلفـزيون المــادة الاولى

المشتجع الطرفان التعاون بين اجهازة الاذاعة والشافزيون لكلا البلدين ويعمالان على ابرام التفاق عبادل بين الاذاعة والتلفزيون الجزائرية وشندير مالطا.

وكالة الانباء المادة الثانية

يشجع الطرفان التعاون بين وكالتى الانباء في كلا البلديق، ويعسمالان على تسهيل ابسرام اتفاقية بين وكالة الانباء الجزائرية ودائرة الاعلام التابعة للوزارة الاولى في جعهورية مالطاء

السينمسا المالتة الثالثة

يشجع الطرفان التعاون بين مؤسستى السينما في كلا البلدين ولهذا الغرض يعمل الطرفان على:

ـ تبادل الخبراء والمعلومات والوثائق التي تتعلق بنشاطاتهما السينمائية.

_ تدرس مؤسستا السينما في كلا البلـــدين المكانيات الانتاج المشترك.

ينظم الطرف الجـــزائرى أسبوعا للفلــم
 الجزائرى في مالطا.

ـ ينظم الطرف المالطي أسبوعا للفلم المالطي بالجزائر.

وبهذه المناسبة يتبسادل الطرفان وفسودا سينمائية تتكون من ثلاثة أشخاص.

أجهـزة الصعافـة المـادة الرابعـة

يدعم الطــرفان التعاون بين أجهزة الاعلام قصد تبادل المسـاعدين والخبـراء والمقالات الصحفية.

تعمل أجهزة الاعتالام على تنسيق نشاطاتهما المشتركة في اطار العلاقات المتعددة الاطراف.

الوثسائسق المسادة الخامسية

يتبادل العلرفان الوثائق المتعلقة بالحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في كلا البلديق.

ينظم الطرفان معارض للضور والطوابع

الاشهـــان المـادة السادسـة

يشجع الطرفان التعاون بين مؤسستيهما للاشهار.

النشاط المتعدد الاطراف

المبادة السايعية

يدعم الطرفان مشاوراتهما ويعملان على تنسيق مواقفهما بمناسبسة اللقاءات الاقليمية والدولية خاصة في مجموعة عدم الانحياز.

المادة الثامنية

عند الضرورة تبرم اتفاقية خاصة في ميدان الاعلام.

المادة التاسعية

يعمل الطرفان على تطبيق بنود هذا الاتفاق طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة العاشرة

آبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنسوات وتجدد صلاحيته تلقائيا لمدة ثلاث سنوات آخرى في حالة مالم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا تعديله أو الغائه وذلك قبل ثلاثة أشهر على الاقل.

المادة العادية عشرة

حررت هــنه الاتفاقية في نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما نفس القوة القانونية.

وقعت في لفاليت يوم 26 رجب عام 140% هـ الموافق 20 مايو سنة 1982 م.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجمهورية الميمقراطية مالطا الشعيبة مستعدد المسلامة المسلمة ال

يوعلام بالسايح

عضو اللجنة المركزية

و وزير الاعسلام

وستين ابيلا

نائب رئيس الوزراء والوزير المسؤول عن الاعسلام

مرسوم رقم 83 ـ 266 مؤرخ في 10 رجب هام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن المسادقة على الاتفاق الخاص بالشهاء لجنة مختلطة للتعاون بين حهدمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زمبابوي، الموقع بسالسبوري في أول أبريا

ان رئيس الجمهورية،

-سنة 1981.

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ III منه ،

_ ويمد الاطلاع على الاتفاق الخاص بانشاء لجنة مختلطة للتعاون بين حـــكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زمبابوى، الموقع بسالسبورى في أول أبريل سنة 1983،

أيرسم مايلي :

المادة الاولى: يصلحادق على الاتفاق الخاص بانشاء لجنة مختلطة للنعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زمبابوى، الموقع بسالسبورى في أول أبريل سنة 1981 وينشمو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هــنا المرسـوم في الجريدة الرسبيـة للجمهـورية الجـنائرية الديمقراطيـة الشعبية،

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1903ء

الشاذلي بن جديد

اتفاق خاص بانشاء لجنة مختلطة للتعاون بين

حكومة الجمهورية الزمبابوية، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة جمهورية الزمبابوى، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللتين تمثلان الطرفين المتعاقدين،

ـ اذ تستلهمان روح وآهـداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

ـ واذ يحدوهما المزم على تعزيز التعاون بين البلدان الافريقية في جميع المجالات،

_ وادراكا منهما لروابط الاخوة والتضامي _ والوحدة التي تجمع بين بلديهما،

_ ورغبة منهما فى تنمية هذه الروابط في جميع المجالات ولا سيما في مجال التعاون الاقتصادى والمعلمي والتقني والثقافي،

قد اتفقتا على الترتيبات الآتية :

المسادة الإولى

يتفق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنيسة مختلطة بين العكومتين الزمبابوية ــ الجزائريـــة الملتماون الاقتصادى، والثقافي والعلمي والتقني.

المسادة 2

تتكون اللجنة من وزراء كلتا الحكومتين،
 على هؤلاء الوزراء أو ممثليهم القيام
 بمهامهم ضمم مجالات التفاون المذكورة.

المسادة و

الاهداف والمهام:

تتكلف اللجنة بـ:

 آ) اعداد برامج التعاون الثنائي بغية تشجيع التنمية في كل من الحسهورية الزمبابوية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ب) دراسة وبعث أنواع التعاون الملائميسية للبلديج، ومن بين المجالات التي ستشملها هسته الدراسات والبحوث ما يلي :

التنمية الاقتصادية للبلمسدين والسيما قطاعات الرراعة، والمناجم والصناعة،

2 - التنمية التجارية،

3 ــ العلاقات المالية،

4 - تطوير وسائل النقل والمواصلات داخـــل البلدين وخارجهما،

5 ــ تنمية موارد الطاقة والبرامج الخاصـــة
 يها،

6 - تبادل المستشاريق، والخبراء والمدرسين،

7 ـ التماون الاجتماعي والثقافي في مجالات الاعلام، والشبيبة والرياضة، والصحة الممومية والسياحة.

ج) تغطيط وتنفيذ المشاريع المخططة.

تستطيع
 اللجنة انشاء لجان تقنيــــة متخصصة متكونة من
 مسؤولين ان دعت الضرورة لذلك،

ع في امكان اللجنة أن تستعين بمصالح المؤسسات الفنية والهيئات والشركات أو عن طريق المخواص من أجل جمع المعلومات والقيام بالدراسات والبحوث وذلك طبقا الاحكام هذا الاتفاق،

3 - ستعرض اللجنة عنى الحكومتين الاتفاقية
 للتصديق عليها ليصبح التعاون موضع التنفيذ،

4 في امكان اللجنة أن تراجع هذه الاتفاقية وكذا التوصيات التي تقدمها الى العكومتين في حالة ظهور معطيات جديدة عند تطبيق الاتفاقية كما يمكن لها أن تقوم بحل أي مشكل يحدث عند تطبيق هذه الاتفاقية وهذه التوصيات.

المادة 4

الاجتماعات ومكان الاجتماعات والاجراءات

تجتمع اللجنة مرة في السنة على الاقل في التاريخ الذي تراه مناسبا لها كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية عندما تقتضيه الضرورة،

2 _ تجتمع اللجنة بالتعاقب في كلا البلدين،

3 _ يحدد البلد المضيف مكان الاجتماع،

4 ـ تتمتع اللجنة بكل الصلاحيات لتحديد اجراءاتها،

5 _ ستدرج القرارات والنتائج التى تتوصل اليها اللجنية حسب مضمونها ضمئ المساهدات والاتفاقيات والبروتوكولات أو ضمئ الرسائيل المتيادلة.

المسادة 5

ت يعرض هذا الاتفاق للمصادقة فور التوقيع
 عليه، ريصبح سارى المفعول لمدة 5 سنوات،

2 _ يجدد هذا الاتفاق تلقائيا لفترة خمس سنوات جديدة اللهم الا اذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتـــابيا عن رغبته في انهائه أو في اعادة النظر فيه ستة أشهر على الاقل قبل تاريخ انقضاء أجله.

تبقى أحكام هذا الاتفــاق وكذا أحكام أى بروتوكول منفصل، أو اتفاق، أو عقد تم ابرامه في اطار هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لاى التزام أو مشروع لم ينفذ بعد.

حرر بسالسبورى بتاريخ فاتح أبريل سنة ألف وتسعمائة وواحد وثمانين في نسختين أصليتين باللغتين الانجليزية والعربية، يتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الزمبابوية الشعبية الدكتور وستنس م. معمد الصديق بن يعيى منجوادى

وزير الشؤون الخارجية

فوانين واوامن

أمر رقم 83 - 02 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 آبريل سنة 1983 يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو العرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

وزير الشؤون الخارجية

_ و بناء على الدستور، لاسيما المواد 16 و 152 و 153 منه،

و بعد الاطلاع على القانون رقم 81 ـ 01 ـ 14 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهنى أو التجارى أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب ملترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

يامر بما يلى:

المادة الاولى: تلغى هذة الاحكام، الاحكام الورخ الواردة في المادة 31 من القانون رقم 81 من المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه ويحسل معلها ما يأتى:

«يستفيد أعضاء جيه التحرير الوطنى وذوو والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذوو حقوقهم المزايا الآتية:

- التنازل عن المحل ذى الاستعمال السكنى
 مقابل الدينار الرمزى لكبار المعطوبين المعوقين
 بدنيا الذين يساعدهم على الدوام شخص ثالث.
- 2) تخفیض نسبة 40 ٪ من سعر التنازل عن المحل ذى الاستعمال السكنى للفئات الآتية :
- ـ كبار المعطوبين المعوقين على الدوام غير النين ذكروا في الفقرة r أعلاه،
 - _ أرامل الشهداء،
 - _ أصول الشهداء،

- أعضاء جيش التعرير الوطنى والاعضاء الدائمون فى المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى والمعتقلون والفدائيون الذين يعادل دخلهم الاجر الوطنى الادنى المضمون بمقدار مرتين ونصف أو يقل عن ذلك.

- أرامل المجاهدين : الاعضاء في جيسش التحرير الوطنى، والاعضاء الدائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، والمعتقلين، والمعتقلين، والمعتقلين، والمعتقلين، المناهم المناهم الاجر الوطنى الادنى المضمون بمقدار مرتين ونصف أو يقل عن ذلك.

ـ أبناء الشهداء العموقيي في حرب التعرير.

3) تخفيض نسبة 20 / من سعن التنازل عن المعل ذى الاستعمال السكنى لاعضاء جيش التعرير الوطنى والاعضاء الدائمين فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، والمعتقلين، والفدائيين، وأرامل المجاهدين : أعضاء جيش التعرير الوطنى، والاعضاء الدائمين فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، والمعتقلين والفدائيين، الذين لهم دخل يفوق الاجر الوطنى الادنى المضمون بمقدار مرتين ونصف ويعادله أو يقل عنه بخمسة أضعاف.

4) تخفيض نسبة 10 ٪ مع سعن التنازل عم المحل ذى الاستعمال السكنى لاعضاء جيش التعرين الوطنى، والاعضاء الدائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرين السوطنى، والمعتقليم، والفسدائييم ولارامل المجاهديم : أعضاء جيس التعرين الوطنى والاعضاء السدائميم فى المنظمة المسائية المعتمين الوطنى، والمعتقليم والفدائييم، الذين لهم دخل يفوق خمسة أضعاف الاجن الوطنى الادنى المضمون،

لا يؤخذ المعاش بعيق الاعتبار في تقدين المداخيل.

_ تستفید أصناف المشتری المذكوری اعلاه، فضلا على ذلك، ما یلى:

ـ تسهيلات في تسديد سعب التنازل عم المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي لمدة قصوى قدرها سبعة (7) أعوام.

_ تخفيضا لمبلغ علاوة التأمين عن الحياة أو الحريق من ثمن المبلغ».

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات مقررت

وزارة الماليسسة

مرسوم رقم 83 ـ 267 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميــزانيـة وزارة التغطيط والتهيئــة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

_ ويناء على الدستــور، لاسيما المادتان 131 ـ 10 و 152 منه،

ــ وبعقتضى القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ فى
14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة
1982 والمتضمين قانون المالية لسنة 1983، لاسيما

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 533 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافـــق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ توزيـــع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة المعرانية مئ ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 وبيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتخصصة لميزانية التخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى مع ميزانية سنة 1983 أ 111 ــ 10 و 152 منه،

اعتماد قدره تسعة ملايين دينان (9.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ــ 91 مالماريف المحتملة».

المادة 2: يخصص لميزانيسة سنة 1983 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000،000 دج) ويقيد في ميزانيسة وزارة التخطيط والتهيئة المعرانية، في الباب 31 ـ 02 «الادارة المركزية التعريضات والمنح المختلفة».

المادة 3: يكلف وزير العالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 المواف**ق** 23 اجريل سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 268 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن تعديد تدوازن تمويل الميسزانيات المستقلة للقطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفسائيسة المتغصصة وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة،

_ وبناء على الدستــور، الاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنية 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983ء الاسيما المادتان 14 و 15 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 100 المؤرخ في 20 عمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 والمتضمن تعديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلية وجراحى الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسة الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيشمات الممومية وادارات الدولة، المتمم بالمرسوم رقم 80 ـ 155 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ 242 المؤرخ في 6 ذي التعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

ـ ويمتنضى المرسوم رقم 81 ـ 243 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمير سنـة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشعائية المتخصصة وتنظيمهـاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 526 المؤرخ فى 140 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المانية لسنة 8893 من

بيرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدد الميرانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة اجماليا في بابي الايرادات والنفقات لسنة 1983 بمبلغ قسدره اربعة ملايير ومائتان وثمانية وسبعون مليونا وسبعمائة وخمسون الف دينار جزائرى (4.278.750.000 دج).

المادة 2: توزع النفقات الخاصة بالقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتحصصة بالنسبة لسنة (1983 كما يلي :

2.652.000.000 دج	- نفقات المستخدمين (المرتبات، الاجور، التعدويضات، والتكاليف الاجتماعية المستخدمين (المرتبات، الاجتماعية الاجتماعية المستخدمين المرتبات،
	منها III.000.000 دج مطابقة لمصاريف المستخدمين الطبيين الذين يعملون في المراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
. 298،000،000	_ نفقات التكوين حسند مستوسد مستوسد مستوسد مستوسد مستوسد مستوسد المستوسد الم
Es 234.000,000	ـ التغلية المحمد ومحمد والمحمد
590.000.000 دج	- الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبى ······
61.750.000 دع	ـ النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية
يە 108.000.000.	ــ العتاد والادوات الطبية ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
100.000.000 دج	ـ صيانة الهياكل الصحية
235.000.000 د خ	ـ تفقات التسيير الاخرى ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
4,278,750.000	مجموع النفقات:

يتم توزيع الاعتمادات لكل قطاع صعى ومؤسسة استشفائية متخصصة طبقا للجدول _ ا _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: تمول النفقات المبيئة في المادة 2 أعلاه، لسنة 1983 بواسطة الموارد التالية:

_ مساهمة الدولة

- مساهمة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي (المادة 15 من القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983)

(بما فيها ١١١٠.٥٥٥،٥٥٥ دج بعنوان التسديد الى المؤسسات والهيئات العمومية تطبيقا للمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980 المتمم للمرسوم رقم 80 _ 109 المؤرخفي 12 أبريل سنة 1980).

مجموع الايرادات:

121.000.000

7.3 2,102,000.000

2.055.750.000 دج

4.278.750.000

توزع المواد على كل قطاع صحى ومؤسسة استشفائية متخصصة وفقا للجدول _ ب _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: تدفع مساهمة الدولة ومساهمة: السندوق الوطنى للضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، إلى الحساب الخاص بالخزينة رقم 003 - 305 المفتسوح تحت عنسوان «نفقسات الاستشفاء المجاني» (الاموال المحصصة) على أقساط ربع سنوية وفي بدء كل ربع سنة.

واذا لم يتم الدفع، يؤهل أمين الخزينة الرئيسي بمدينة الجزائر لان يقيده على حساب الصندوق الوطنى للصمان الاجتماعي.

المادة 5: يعسَادق السوالي على الميزانيات التفصيليبة للقطاعات الصعيبة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة في اطار المبالغ المحددة في بابي النفقات والايرادات، طبقا للجدولين _ **i** _ **e** _ **ب** _ الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 6: يمكن اجراء تعديلات على الاعتمادات المختلفة في ميزانية كل قطاع صعى أو مؤسسية استشفائية متخصصة بموجب قسرار مشتسرك بين وزير المالية ووزير الصحة.

وتتم التعديلات الاخرى وفقا لاحكام المادة 34 من المرسومين رقم 81 ــ 242 و 81 ــ 243 المؤرخين في 5 سبتمبر سنة 1981 المشار اليهما اعلاه.-

المادة 7: توضع ميزانية القطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة عن سنة مدنية. وتمدد فترة التنفيد الى غاية 25 فبراير من السنة التالية.

المادة 8: يجب على مديرى القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة أن يزودوا وزارة المالية ووزارة الصحة، كل ربع سنة وهسدا قبل نهاية الشهر الذي يلى ربع السنة المنصرم، بكشف يتعلق بالالتزامات والدفسع لكسل نسوع من النفقات وبكشف خاص بوسائل العمل الفعلية، ويجب أن يؤشر هذين الكشفين القابض المكلف بمسك معاسبة القطاع الصحى أو المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المعنية.

المادة و: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبة.

حِررَ بِالْجِرَائِلَ فِي 10 جِمادي الثَّانية عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديد

1146

الجــــدولات أل الإيرادات الاجماليــة في سنة 1983

1903 mm (3903)											
الجموع	نفقیات اکتسییر الاخسری	ميانة الهيائل السعيسة	العتاد والادوات الطبيسية	النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحمساسة	الادوات والادوات الاخسرى الخساصة بالاستعمسال الطبي	التفدية	نفقسات التكبويسان	نفقات المستخدمين	الـــولايـــات		
41.832.00D	3,250,000	1,220,000	1,240,000	1.222.000	5,670.000	2.860,000	170.000	26,200.000	16016		
147.693.000	6,680,000	2.050,000	3,500,000	6,133,000	17,290,000	8,760,000	1.720.000	101.560,000	الشابق		
65,715.000	4,770,000	2.090,000	1,370,000	1,155,000	9.460.000	3,790,000	280.000	42,800,000	الاغسسواط		
86.721.000	4.330.000	2,110,000	2.050.000	1.151.000	13.020.000	5.510.000	2,630,000	57.920.000	أم البـــواقى		
125,661,000	6.380.900	2,540,000	2.610.000	2.211.000	16,350.000	7.320,000	6.450.000	81,300,000	بساتسة		
84.250.000	5.440.000	2,410,000	2,050,000	1.730.000	12,760,000	6,080,000	490,000	53,290,060	بجسماية		
99.510.000	5.680.000	1.930,000	2,300,000	1,420,000	16.090.000	6,230,000	1,660,000	64,200,000	يسكسسرة		
72,530,000	5,470,000	2.010.000	1,750,000	870.000	10,920,000	4,420.000	380,000	48,740.000	يشسساو		
291.829.000	18,400,000	8.930.000	6,300,000	4.439.000	41,310,000	19.060.000	3.640.000	189,750,000	اليليسسة		
70.329.000	4,940,000	1,850,000	1,770,000	1.039.000	9,750,000	4.849.000	1.290.000	44,800,000	البسويسرة		
17.761.000	1,593,000	850.000	700.000	1,041,000	4.26 0.000	930.000	150.000	8.240.000	تآمئـــراست		
6 3.408.000	4,860,000	1.870.000	1,420,000	908,000	8,710,000	3,210,000	1.530.000	40.900.000	تبسيسة		
122.051.000	7.529.009	3,540,000	3,700,000	1.081.000	18,410,000	5.340,000	1.969.000	80,500,000	تلمــان		
108.040.000	7,930,000	3,250,000	3,600,000	1.520.000	17,900,000	5.440.000	240.000	68,160,000	تيسسارت		
177.537.000	10,485,000	4.110,000	4,550,500	2.547.000	27.210,000	12.060.000	5.080.000	111.500.000	تبسزی وزو		
923.891.000	45.420.00D	19.190.000	25,280,600	6.291.000	114,550.000	41.300,000	158,090,000	513,770,000	ال ي ـــزاتــر		
36.285.000	1.740.000	1,000,000	820,600	925,000	5,650,000	2,350,000	200,000	23.600.000	الجنفية		
59,273,000	3.190,000	1.320.000	1,560,000	853,900	8.240.000	2,860.000	200,000	41,059,000	جيجل		
146.667,000	7.340.000	3,360,300	3,810.000	2,117,000	20,940,000	9.670.000	4,330,000	95,300,000	سطيبه		
67,231,000	4.200.000	2,029.000	1.800.000	1.121,000	11.240.000	3,970.000	280,000	42,600,000	2 4 18 - 1		
101.709.000	6.360. 0 00	3,600,000	2.460.000	1.179.000	14,290,000	8.130.000	690,000	65,000,000	مكيكـــدة		
114.859,000	6,490,000	2.780.000	2.410.000	1,429,000	15,670,000	5.950.000	1,580,000	78.350.000	سيدي بلعباس		
205.289.000	11.830.030	4.110,000	4,660,000	2,259,000	23,960,000	12,200,000	5.570.000	140,700,000	عنسابة		
86,577,000	5.570.000	2.180.000	1,850,000	1,367,000	10,240,000	6.250,000	420,000	58,700,000	فسسالهمة		
263.710,000	12,770.030	6,340,000	8.080.000	2,780,000	39,380,000	14.040.000	37.720.000	142.600.000	قستطيئيسة		
75.143,000	3.690.000	1.430.000	2,170,000	4,223.000	12. 320.000	3.800,000	160.000	47,350,000	المسدية		
105.309,000	4.480.000	1,590,000	2.340.000	2,719,000	14.210.000	4.800.000	270.000	74.900,000	مستقـــاني		
56,049,000	3.100.000-	1.270.000	1.170.000	1.489.000	7.560.000	2.630.000	210.000	38,620,000	المسيلسسة		
89.774.000	4.980.000	1,870.000	2.400.000	1,424,000	15,340,000	4.760.000	400,000	57,600,000	معسكــــر		
62.674.900	2, 720,000	1,100,000	1.730,000	1,204.000	11.600.000	4.050,000	270.000	40,000,000	ورقلسية		
307.613.000	12,900,000	6,080,000	8,750,000	1.853.000	34,700,000	11.390.000	59,940,000	174,000.000	وهسسران		
4.278.750.000	235.000,000	100.000.000	108,000,000	61.750.000	590,000,000	234.000.000	298.000.000	2.652.000.000	المجموع		

، ولايسسة ادرار

الجموع	نفقات النسيير الإخبري	صيانة الهياكل العجيسة	المتاد والادوات الطبيسة		الإدوات والادوات الاخبرى الخاصة بالاستعمال الخبي	النشائية	نظيات التكويين	نفقــات السنخدمين	القطياءات السحيبة
18.754.000 15.665.000 7.413.000	1.510.000 1.200.000 540.000	420.000 500.000 300.000	470,000 470,000 300,000	304.000 675.000 243,000	2.200.000 2.040.000 1.430.000	1.300.000 1.200.000 360.000	50.000 80.000 40.000	12,500,000 9,500,000 4,200,000	وائي جائ تيميم ون رفينسان
41 ,832,000	3.250,000	1.220.000	1.240.000	1.222.000	5.670.000	2.860.000	170.000	26.200.000	الجمـوع

ولايسسة الشلسف

المجموع	نقات النسيير الاحسري	صيانة الهياكل الصحبــة			الادوات والادوات الاخسرى الخماصة بالاستعمال الطبي	التقادينة	تفقيات التكويس	نفقات المنخدمين	القطاءات الصحيسة
13,920,030 12,311,000 29,837,000 41,197,000 18,226,000 20,144,000 8,058,000 4,000,000	760,000 580,000 1,240,000 1,700,000 730,000 940,000 530,000	260.000 189.000 700.000 199.000 359.000 269.000	300.000 200.000 500.000 1.200.000 500.000 400.000 200.000	470.000 221.000 2.347.000 1.547.000 396.000 234.000 418.000	1.210.000	500.600 520.600 2.200.000 2.500.600 800.000 1,620.600 220.000	300.000 400.000 50.000 50.000 600.000 300.000 20.000	10.000.000 9.000.000 18.500.000 29.300.000 12.490.000 14.000.000 5.270.000	عينالسدفلي خميس طيانية طيباتية الشليف الشياف انطياف بيوفياديو تقديرات اؤسسة ف طرسق الاحسدات
147.693.000	6.680.000	2,959,000	3.500.000	6.133.000	17.290.000	B.760.000	1.720,000	101,560,000	الجملوع

ولايسسة الاغسواط

المجموع	للقات السبير الاخاري	صياة الهياكل المحبــة	l +	بالعطيات النوفية	الادوات والادوات الاخرى الخماصة بالاستعمال الطبي	التغسقيسة	نظفات التكويسن	نفائيات المشخدمين	القطاعات الصحية
13 685,000 9,823,000 18,796,000 16,927,000 6,584,000	830,000 680,000 1,040,000 1,690,000 630,000	360.030 250.000 520.000 800.000 160.000	250.000 200.000 370.000 400.000 150.000	170,000 123,900 451,000 282,000 129,000	1,990,000 1,790,000 2,080,000 2,600,000 1,000,000	930,000 700,000 880,000 1,000,000 280,000	55.000 80.000 55,000 65.000 35,000	9,000,000 6,000,000 13,400,000 10,100,000 4,300,000	المسسو المنيمسة فسردايسة الاغمسواط متليلي الشعامية
65.715.000	4.770.000	2.090.000	1.370.000	1.155.000	9,4 60.000	3.790.000	280.000	42.800.000	انجمـوع

1148

قی	سوا	البــ	آخ	ـة	17
5	7		١.		

الجموع	نفقــات التسيير الاخبري	صيانة الهماكل الصحيـــة		بالعمليات النوعية	الإدرات والإدرات الاخبرى الخاصة بالاستعمال الطبي	التضابية	نفقيات التكويس	ئفقنات المستخدمين	القطاعات الصحية
11.817.000	639,000	290 000	200,000	257.000	1.800.000	800.000	440,000	7.400.000	أم البسوافي
2 3.762.000	976,000	580,000	700,300	132,000	3,800,000	1.370.000	180,000	16.000.000	عيسن البيضاء
8.735000	510,000	300 000	150,000	125 000	1.200.000	640.000 ·	2 90.000	5,520,000	مسكيساتية
17.179.000	750.000	350,040	200 000	429 000	1,920.000	700.000	830,000	12,000.000	ميسن طيلية
23,220,000	1,278,965	590 930	800,000	178.000	4.000.000	1,700.006	890,000	14,000,000	خننـة
4.000,000	200,000	 	200,000		300.000	300,000		3.000.000	تقديرات لؤسسة في طريـق الاحبـداث
88.721.000	4,339,000	2 110,000	2.950.000	1.151.000	13.030.000	5.510.000	2.630.000	57,920,000	الجموع

ولايسنة بساتشسة

الجموع	نقسات التبيير الإحسري	صبانة الهباكل العنجيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المناد والإدوات الطبيسة	بالعمليات النوعية	الادرات والادراب الاخسرى الخساسة بالاستعمسال الطبي	الاضالية	نغیات النکبویسن	نفقيات السنخدمين	القطامات الصحينة
15,237,000 55,208,000 15,762,000 12,904,000 9,931,000 7,673,000 8,683,000	650 000 3,200 000 640,000 780,600 480,600 539,600 600 000	270,000 1,300,700 250,000 120,000 200,000 200,000 230,000	300,000 1,200,000 302,600 300,000 200,000 150,000 160,600	372,500 484,000 174,000	2.090,000 2.160,000 1.350,900	700.000 4,000.000 930.000 630.000 370.000 330.000	960.000 2.500.000 1.400.000 630.000 210.000 340.000 410.000	10,800,000 (35,000,000 9,800,000 7,800,000 7,000,000 5,106,000 5,600,000	اربـــــن بــانـــة مـــروانــة بــريكـــة عيسر، النــوتة قـــابـس انقــــاوس
125.661.000	6,880 000	2.510 000	2,610,000	2.211.000	16.350.000	7,320.000	6.450.000	81,300,000	الجموع

ولادسة بجسايسة

الجماوع	نقضاء السبير الاخبرى	صياتة الهياكل الصحيسة		النفقيات الخاصة العمليات النوعية اللحميابية	الادوات والادواد الاخترى الخناصة بالاستعمال الطبي	النفسلابسة	نغضات النكسويسن	نفقسات المستحدمين	المطاعات الصحية
23 (63.000) 25 (99.000) 8,009 (669) 11,873 (60) 16 (992.000) 4,313,000	1,530,000 1,630,010 530,000 710,000 680,000 230,000	780,000 560,000 350,000 400,000 300,000 80,000	500,000 700,000 200,000 200,000 300,000 150,000	803.000 289.000 119.000 213.000 163.003 143.000	3.330,500 3.250,000 1.350,000 2.200,000 1.650,000 930,000	1,950,000 2,000,000 600,000 850,000 669,600 20,000	110,000 . 100,000 100,000 100,000 50,000 30,000	14,069,900 17,000,000 5,310,000 7,200,000 7,100,000 2,680,000	اقینیو بچستانه رامن اولیاس خستراطیه منتدی عیش وادی امینوور
84 350 600	5 440 000	2.410.200	2.050.050	1,730.000	12,750,030	6.080.000	490,000	53 290 000	المجمنوع

ولإبسة بسكسرة

المعمسوع	بعضات البسيم الاحترى	صيالة الإسائل الصحيسة		بالعمليات التوعية	الادوات والادوات الاحسرى الخساصة بالاستعمال الطبي	التضغيبة	نظیات افتکوبسن	لفقــات السنخدمين	المطاعات الصحية
31 172,000 10 263 0 0 30 997 00 12 671 00 8 703 0 0 6,400 0 0	2 0%6 9 .0 840,65.9	520,600 240,000 560,000 250,800 200,600 160,950	609 #96 390 :466 690.080 406.090 260,000 203.000	452 000 158 000 367 000 201,000 163,000 79 000	3.990 000 1.590 000 4.420.050 2.520 000 2.460.930 1.200 000	2,509,000 800,000 2,100,000 420,000 210,000 200,300	56,960 49,000 1,450,690 40,900 40,900 40,000	22,900,000 6,500,000 19,500,000 8,000,000 4,200,000 4,000,000	بسنسرة اولاد جالل السسوادي العفيسيسو طبولقسة صيدي عقبة
99.510 (%)	5 680 696	1 959 000	2,300,000	1.420.000	16.990.009	6.230.900	1.669.660	64.200.000	الجموع

ولابستة بشسيار

الجمنوع	نفقیات النسسیر الاحموی	مانه الهاكل الصحية		النفقيات الخاصة بالعمليات النوسة للحمياسة		التضائبة	نظات الكوبس	نظات السنخدمين	القطياعات المنجية
38 (4.66 0 11 66 (0.9 12 (4.69 0) 9 045 9 6	3,359 (90 939 (60) 620,090 570 090	960.002 480.900 240.602 210.002	1,600 996 400,000 260 960 150,000	399,600 23:10:06 11:3:000 125:1:30	5,750,000 2,500,000 1,570,000 1,100,000	2.250.000 1.150.000 520.000 500.000	100.000 90 000 100 009 93 000	25.000.000 5.900.000 8.740.000 7.100.660	یشـــاو نینــموف بنـی عبـاس المبــادلة
12 509 696	5.170.565	2.010.00 :	1.759.656	870.006	10.920.000	4,420.000	380.000	46 740.000	المحموع

ولابسة البليسدة

	1		- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	التديات الخاصة	الإبوات والإبوات				الغطاءات الصحية إ
المجملوع	نفسات	صيالة الهباكل	المساد والادرات	العوليات التوعية	الاخترى الخناصة		نفقيات	تفقييات	والمؤسسات الاستشفائية
<u> </u>	النسببر لاحسري	المحية	الخيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	للحبابة	بالاستعصال الطبي		التكويسن	المستجمين	المنخصصـــة
52,665,085	4.100 ut:9	1 350 000	1,805,000	369 906	9.500.600	3,800,000	2.450.050	29.800.000	ž v
45 139 600	2,240 000	1.3397.90	1,466,000	369 000	7.230.990	2.000,000	70,000	39.590.900	الىدوبىرة البليبسمة
4,997,003	260,000	40.060	100,000	47 000	850 000	50,000	50.000	3,600,000	الاربعاء
24 557.00 0	1.286,000	955 (A)C	450 000	357,600	3.320.000	- 1.14 0.000	60 000	17,100,000	بتوكارياك
28 131,000	1.620 000	1.035.560	6 00.00 0	381.000	5.000.000	1.500.000	50,000	18,400,000	ألفيمية
20 079,000	94 0 000	53 0.06 0	500 00D	149 600	3,900 660	1.000.000	60,000	13.000.000	حجــوط
20 867,000	840 .000	53 0.060	409 000	2.182 000	2.709.000	1.170.000	45 000	13,000,000	مفتنسأح
$11.252,000^{\circ}$	65 0.000	160,000	200 006	187,600	2.330.000	580 000	45,000	7.100.000	العفيسرون
20 .145.000	1.140 000	- 3 70.000	590,880	28 5,00 0	3.930.000	1.750000	70,000	13.000.000	شرشال [
8 ,385,060	630.000	240.000	300,000	105,000	1.700,000	470,000	40,000	4.900.000	فسورابية
		•			l [مستشيقي الإمراض المقلية
55.068.000	4.700.000	2.350.000	50.000	60.000	2.350.000	5 .500.000	700.000	39,350,000	فراتز فاتون ``
291.829.000	18.400.000	8.930.000	8.300.000	4.139.000	41.310.000	19.060.000	3,640,000	189.750.000	الجموع

1150

ولايسسة البسسويرة

الجموع	نظلیات النسبیر الاخسری	صيقة الهياكل الصحيبة			الادوات والادوات الاخسري الخاصة بالاستعمال الطبي	التغسليسة	ئلقسات التكبويسق	ئلقــات اكستخدمين	القطاءات المحيية
12.655.000	940.000	250.000	300.000	215.000	1.600.000	850.000	400.000	8,100,000	البسويرة
7.923.000	580.000	250.000	200,000	233,000	1.090.000	500 <u>.</u> 000	70,000	6.000.00D	مشسعة اللسه
17.558.000	1,300.000	420.000	500.000	248.000	2,700.000	9 <u>9</u> 0.006	± 00.000	11.000.000	الاغضىرية
23,678,000	1.600.000	700.000	570,000	238,000	3.070.000	2,180.000	400.00D	15,000,000	مسور القبزلان
8.515.000	520,000	230.000	200.000	155.000	1,290.000	400.000	20.000	5,700,000	عيسن بسساح
70.329.000	4.940.000	1.850.000	1.770.000	1.089.000	9,750.000	4.840.000	1,290,000	44.800.000	الجموع

ولايسة تامنسراسنت

-	الجموع	نفقیات النییر الاخیری	ميانة الهياكل المحجمة	المناد والإدوات الطبيسة		الانوات والانوات الاخرى الخياصة بالاستعميال الطبي		تلقیات النگیویسن	نفقــات الستخدمين	القطاءات المحية
	7.718.000 10.013.000	600.000 990.000	270.000 580,000	300.000 400.000	448.000 593.000	1.800.000 2,460.000	400.000 530.000	100,000 50,000	3.800.000 4.440.000	هیسن حسالت تنامشیرالست
•	17.761.000	1.590.000	850,000	700.000	1.041.000	4.260.000	930,000	150.000	8.240.000	الجسوع

ولايسة تبسسسة

الجموع	ئنقيات التسيير الإخبري	صيانة الهياكل الصحيبة		بالعهليات النوعية	الإدوات والإدوات الاخبرى الطيامة بالاستعمال الطبي	التغلية	ئظيات التكويسن	نقليات الستخدمين	القطياعات المحيية
10,211.000	1.030.000	\$50.000	200.000	141.000	1,330.000	670.000	490.000	5,800,000	فيسومنيق
32.536.000	2.200.000	720,000	500,000	226,000	3.190,000	2,000.000	800.000	22,900,000	بسب
6,512,000	590,000	140.000	200,000	212.000	1,500,000	\$10,000	60,000	3.500.000	بيثر العالير
5,165.000	000.000	170,000	200.000	115.000	1.100,000	110,000	80.000	3,000,000	ششسان
4.746,000	380.000	160.000	260,000	126.00D	850,000	80,000	50.000	2.900.000	التمريعة
4.238.000	270,000	130.000	120,000	88.000	740,000	40.000	Б0,000	2.800.000	المبويثات
63.408.000	4.880.000	1.870.000	, 1.420.000	908.000	8.710.000	3.210.000	1.530.000	40.900.000	الجنبوع ،

ولايسة تلمسسان

الجموع	نفقیات التعبیر الاخبری	صيانة الهياكل العنجيسة		بالعطيات النوعية	الادوات والادوات الإخبرى الخياصة بالاستعمال الطبي	التشتية	نظات التكويس	نقاد التخدمين	القطاعات الصحية
10,549 000	700.000	320,000	200.000	139.000	1.600.000	550.000	40.000	7.000.000	يكي: مساف
12.385 000	830.090	320,000	350,000	125.000	2.030.000	520,000	50.000	8.100.000	مفتيسة
6.5 ‡7.00€	500.030	260.000	300.000	57.000	1.300.000	180.000	59.000	3.900.000	تبدومية
10.191.000	B30.000	2 60.000	300.000	111.000	2,050.000	360,000	80.000	6.200.000	الفـــزوات
64,5 30,000	3.30 0.000	1.580.000	2.000.000	360.000	7,440,000	3.600.000	1.650.000	44.600.000	المسسان
9,8 49,600	83 4 ,000	3 00,000	300,000	89.000	2,700,000	90,000	40.000	5.500.000	شيسدو
B.0 00 (000	5 30,000	590,000	250.000	290.000	1.230.000	4 0.000	50.000	5.200.000	البرميشي
122 ,051,093	7.520 .003	3.549.000	3,700,000	1.081.000	18,410,000	5.340.030	1.960.000	80.5000.000	الجسوع

ولابسة تيسارت

الجموع	نفقات النسير الأخسري	صيانة الهياكل المسحيسة		لتقليات الخاصة بالعمليات التوعبة العماياة	الإدوات والإدوات لاخبرى الخياصة بالاستعمال الطبي	التضنية	نققــات التكــوبــن	نفقيات الستخمين	القطامات الصحية
9,972,000	660.030	310.000	300.000	122.000	1,480,000	560.000	40,000	6,500,000	تنيسة الاحد
13,281 690	1.030.000	420.20 0	300.000	136,000	2,200,000	650.000	45.0 ď 0	8.500.000	فرندة
9.057 000	560.000	210,000	300.000	202,000	1,790.000	300.000	35.000	5.660.000	السولسن
8.938 900	610,000	200,000	200.000	213.000	1.300.000	400.000	15.000	6,000,000	المهسدية
12,197,600	1.040.000	450.000	560.00D	127.000	2.220.000	830.000	30.000	7,000,000	نسمسيلت
37.654. 000	2.8 0 0.000	980.000	1.800,000	439,000	6.300.000	2.000,000	35.000	23.500.000] ئيسسارت
B.165 00 0	639,090	350.000	150.000	105.000	1.130,000	280.000	20.000	5.500.000	بـرج بـونمـام ـة
8.776.00 0	600.000	.330.000	250.000	176.000	1,480,000	420.000	20.000	5.500.000	قصر الثبلالة
108.040.000	7.930.000	3,250,000	3,800,000	1.520.000	17.900.000	5.440.000	240.000	68.160.000	المجدوع

ولايسة تيسزي وذو

الجسوع	لفلات التسبير الأحسري	ميانه الهباكل المحيسة	العتان والإدوات الطبيسية	بالمعليات النوعية	الإدوات والإدوات الإخبري الخياصة بالاستعمال الطبي		تفقيات النكـوبين	نظيات السنخدمين	النظامات الصحية والؤسسات الاستشفائية المنخصصسة
14.9 56.000	829,300	365,000	300.000	295.000	1.780.000	900.000	500.000	10.000.000	المرازلة
5.425.000	440,000	2 00.000	150,000	105,000	1.230.000	310,000	80.000	2.910.090	ازف_ون
17. 935.500	835,000	32 9.3 0 0	500.000	345.000	3,440,000	750.000	400.000	11.300,000	برج مسايل
15.901.679	729,300	26 9,360	2 00.09 0	231.000	1,600,039	690.000	400,000	5.800.000	دلـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
61 .734.016	3,950 000	1,360 000	1,950,000	564.000	7.610.090	4.000.005	1,300,000	32.000,000	ئىسزىدنو
8.729.500	470,000	21 0.709	250,000	179.800	1,400,000	42 9.990	400,000	5.490.000	يترسره
9.702.0f c	590,000	21 0,000	25 0.009	182,009	1,490,000	500,000	350,000	6,190,000	ذراح الميسزان
13 ,794,396	\$15,650	25 0.000	300.000	224,000	2.240.000	690,505	40 0,000	9.100.000	بسوغتسي
13.269 (9)	689,979	27 0 000	300,000	200,000	2.27 0.000	880.000	400.000	8.200.000	الاربعاء نابت ايراثن
21 ,352,503	1.259,000	42 0.600	300.795	22 2.099	2.9 50,000	1.729.000	500.000	14.000.000	عيسن الحمام
9.739.639	1,000,000	359,030	6 0.000		1.200,000	1,200,000	356,000	5.500.000	مستشفى الامراض النظلية سجادى عبسيي
117 Ga7 + 9	10.486.550	4.116.600	4,550,000	2.547.000	27.210.006	12,060,000	5.080.000	111.500.000	المجمسوعي

ولايسية الجيزائين

المجمسوع	نشات النبير الأخمري	مياة الهاكل العميسة			الاتراث والإدراث الاخترى الخناصة بالاستعمبال الطبي	التغدية	نفلسات افتكسويسن	نقتات المنخسين	الفطيات المنجية والمستنات الاستشفائية المتخصصية
2 94 846.000	8.153,099	3.099.0 00	6 .500.000	546.000	27.000.000	14.080.000	70.000.000	165.570.000	سيدي محمد مصطفى
5 8 958,640	2,310 003	0 00,900	900.000	58.000	4.180.000	1.040.000	2 370,090	26,250.000	سنيدي محمد ــ الــدكتور سعيدان
59.393 (10)	4,409,995	2 .100.000	1,900,000	413.000	8.830.000	3.180.000	7.070.000	31.500,000	بئسر حراد رایس
1 07.±30.905	6,290,000	1. 500 .000	3.000.000	470.000	14.120.000	2.700.000	20.000.000	59.500.000	حسيسن داي
137 399.099	7,560,600	3.160.0 50	4.500,000	1.419.000	21.060.000	8.65 0,000	21.650.000	70.500.000	الشبسرافية
64.354.900	4.150.00J	2 .456.000	1.900.000	1.134.090	8.830,000	2.390.000	7.500.000	36.000.000	بساب السود ي
32.436,990	1.659.000	61 0,000	1.105,000	295.000	5.000.000	910.000	2.370.000	20.500.000	العسراش

الجموع	دفعات النسير الاخـرى	صيانة الهياكل الصحيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		بالعمليات التوعية	الإدوات والأدوات لاخسرى الخساصة بالابتعمسال الخبي	التغسليسة	نفقــات النكــويــن	طفسات المستخدمين	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفانية المنخصصية
26,485,900	1.320.300	820.000	1.000.000	545.000	3.340.000	1,460.000	1.000,000	17:000.000	بـودواو _ الثنيـة
39 723 Je0	2.460.000	720,000	1.500(000	528,300	5,560,000	1,580.000	5.000.000	22,400.000	الرويبسة
62,342 006	1.750.000	800.309	1.200 .000	592.000	9.050.000	1.859.000	12.100.000	35,000.000	مستشفى معالجة السرطان «بياد رماري كوري» الجزائر
22 5 47,000	2,060.000	1.120.000	1.009.505	67.000	3.310 .0 0 0	990.000	4.600.000	9.400.000	مستشفى جراحة الإعصاب علي أيت ايسدير ــ الجسزائر
17 .973.000	1.850.000	1.020 000	500,000	123.000	1.230.900	1,250,000	2.000.000	10.000.000	مستشغى اعادة التسربيسة بتقصيرابن
15.77 0.006	1.180.000	620.000	200.000	006.001	2 .670.0 0 0	1.320.000	1.630.000	8.000.000	مستشفى الامراض المقلية دريسة حسيسن
4,620,000	380,300	370.000	80.300	_	370,000	529.000	750.90 0	2.15 0.000	مستشفى الامراض النفسية التربوبة «الريتون»
923.891.000	45 420,000	19,190,000	25 260 000	6.291.000	114.550000	41.300.000	158,090,000	513.770.000	الجموع

ولايسة الجسرالسر (تسابع)

ولابسة الجلفسسة

الجموع	ىققىات السبير الاخدى	ميانة البيائل العنجيبة			الإدوات والإدوات الإخبرى الخياصة بالاستعملال الطبي	النشاذبة	ىققىات التكسويسن	نفقــات المـنخدمين	القطانات الصحيسة
17,900.090	620.000	370,000	350 000	410.000	1.900.000	1.400.000	50,000	12,800,000	الجلئــة
9,841,200	590,000	270.000	200.000	241,300	1,900.000	590,000	50,000	6.000.000	ميسن وسسارة
4.620600	260,000	200,000	_150.000	160,000	1.100.000	200.000	50,000	2.500.000	فيبنطيف
3 .924 000	27 9.090	160,000	120.000	114.000	750.000	160.000	50,000	2.300.000	حباسي بحبسع
36.285.000	1.740.000	1.000.000	820.000	925.000	5.650.060	2:350.000	200.000	23.600.000	الجدوع

1154

ولايسة جيجسل

اأجموع	نفلسان النسسير الاخسرى	صيانه الهباكل الصحيسة	1		الادرات والادرات الاخبرى الخاصة بالاستعمال الطبي		نفقسات افتكسوبسن	نفقيات الستخدمين	القطباعات الصحيبة
12,888,000 11,612,000 25,488,000 9,285,000	670,000 510,000 1,890,000 210,000	240,500 200,000 730,000 150,000	300.000 300.000 680.000 300.000	168,000 272,000 288,000 125,000	1.840.000 1.800.000 3.100.000 1.500.000	620.000 280.000 1,610.000 350.000	50.000 50.000 50.000 50.000	9,000,000 8,200,000 17,250,000 6,680,000	الميليــة فـرحيــوة جيجــل الطاهيـو.
59,273 000	3.190.000	1,320,000	1,560,000	853.000	8.240.000	2.860.000	200.300	41.050.000	الجموع

ولايسنة سطينف

المخموع	نفقیات التسبیر الإخسری	صيالة الهياكل المحي <u>ة</u>	المناد والادوات الطبيسة		الادوات والادوات الاحسرى الخناصة بالاستفيسال الطبي	التنشية	تفقيات النكيويسن	تغقیات السنخدمین	القطباعات الميحية
25.194.006 7.510.000 10.917.000 16.780.000 55.411.000 10.126.000 14.419.000 6.310.000	1.073.000 600.000 530.000 980.000 2.500.000 590.000 700.000 370.000	550,000 300,090 290,000 420,090 1,140,090 210,000 350,000 100,000	640.000 150.000 280.000 350.000 1.240.000 250.000 500.000	284.000 250.000 247,900 400.000 401.990 156.000 189,000 190.000	3.850,000 1.300,000 1.720,000 2.380,000 5.530,000 1.630,000 2.830,000 1.700,000	2.000,000 450,000 450,000 950,000 4.500,000 400,000 800,000	800.000 60.000 400.000 800.000 1.100.000 390.000 650.000 130.000	16.000,900 4.400,000 7.000,000 10.500,000 39,000,000 6.500,000 8,400,000 3,500,000	برع بوغريريج مجالية عيسن والميان العلمية سطييف ا العيسن الكبيدرة بدوقياهية واس الموادي
146,667,000	7.340.000	3.360.000	3.610.000	2.117.000	20.940.000	9.670.000	4.330.000	95,300.000	الجموع

ولايسة سعيسدة

الجمسوع	ئطقسات النسيير الاخبري	صيانة الهبائل الصحيبية	المثاد والإدوات الطبيسة		الإدوات والادوات الاضرى الغساصة بالاستعمال الطبي	·	نظفات التكبويسن	نفقيات المبتخدمين	القطاعات السحية
8.649.600 11.178.000 12.985.000 25.975.000 5,352.000 3.092.000	650.000 640.000 760.000 1,300,000 490.000 360,000	260.000 280,000 450.000 750,000 100.000 200.000	250,000 250,000 250,000 800,000 150,000 100,000	179.000 228.000 175.000 285.000 122.000 132.000	1.640,000 1.960,000 2.190,000 3,440,000 1,180,000 830,000	430,000 600,000 620,000 2,020,000 270,000 30,000	40.000 40.000 40.000 80.000 40.000 40.000	5.200,000 7.200,000 8.500,000 17.300,000 3.000,000 1.400,000	عيدن العطراء اليدغي المشدوبة معيدة الابيلس ميدي الثبيخ الإسماستة
68.231.000	4.200.000	2.020.000	1,800,000	1.121.000	11.240.000	3,970,000	280.000	42,600,000	الجموع

ولايسنة سكيكسدة

الجمنوع	نفقیات التسییر الاخبری	صياتة الهياكل الصحيسية			الأروات والأدوات الأخبرى الخناصة بالاستعمنال الطبي		ئفقسات اگټکسويسن	ئاقسات المستخدمين	القطياعات المحية والؤسسيات الاستثمالية التغممية
18.703.000	1.030.000	790.000	350.000	183.000	2.480.000	1.600.000	470.000	11.800.000	انتسان
6.700,000	350.000	160.000	130.000	110.000	920.000	300.600	30.000	4,700,000	ڙيشيود پيوسف
10.280.000	490.000	180.000	2 50,000	230,000	1.690.000	100.000	40.000	7,300,000	الحبيروش
8.017.000	530.000	210.000	130,000	127.000	1.500.000	350.000	20.000	5,100.000	مرزابة
41.359.000	2,710.000	1.200.000	1.100.000	359.000	5.200.000	3.700.000	90.000	27,000.000	سكيك ــدة
4,667,000	380.000	200,000	120,000	77.000	850.000	320.000	20,000	2,700,000	شطايسي
5 .743.000	330.000	560,000	280,000	93.000	1.250.000	410.000	20,000	2.800.000	لماليوس
6,240.000	540.000	300.000	50.000	_	400.000	1.350.0D0	_	3,600.000	مستشفى الامراض المعقلية بالحسروش
101.709.000	6.360.000	3,600,000	2.460.00 0	1.179.000	14.290.000	8.130,000	690.000	65.000.000	الجمسوع

ولايسة سيدي بلعباس

الجموع	نظتیات اکنسییر الافسری	ميالة الهياكل المحي <u>ة</u>		بالعمليات الثوعية	الانوات والادوات الاخترى الخناصة بالاستعمنال الطبي	التفسليسة	ئفقــات التكــوبــق	ئلقبات السنخىمين	القطاعات الصحية
46,683,000	2,700,600	1,100.000	1,000.000		5.250.000	2,300,000	840.000	32,500,000	صيحي بلعباس
27.692.000	1.540.000	650.000	500,000	352.000	3.710.000	1.800.090	1 40. 0 00	19.000.000	عبلن تيملوشنيت
16.788.000	860,000	450.000	350,900	186.000	2.640.000	780.000	520,000	11,000,000	نسلاغ
6,839.000	480,300	260,000	200,000	169.000	1.400,000	150.000	30.00 0	4.150,000	حمنام بسوحجسر
6.726.000	530,000	160.000	180.000	126,000	1,350.000	160.009	20.000	4,209,00 0	ابسن بساديسس
9.933.900	380,900	160,000	180,000	103.000	1.320.900	280.000	30.00 0	7,500,000	المغيارف
114.659.000	6.490.000	2.780.000	2.410.000	1.429.000	15.670.000	5.950,000	1.580.00	78,350,000	المجمسوع

ولايسة عنسابسة

	}	<u> </u>		النفقات الخاصة	الادوات والادوات				الأفطاعات المحيلة
الجميرع	تفقيات	صبانة الهياكل	العتاد والإدوات	بالعمليات التوعية	الاخبرى الغياصة	اكتفاذيبة	تغقيات	نفقيات	والتؤسسات الاستثبغانية
	النسبيير الاخسرى	المنخيسة	الطبيسة	للحمابة	الاستعمال الطبي		النكبوبين	المستخدمين	الهنگهيمة
102,902,000	6.629.000	2.100.000	2.700.00 0	912.000	13.200.000	5.600.000	2,770,000	70.300,000	عشابة ـ ابسن رشدد
10.650.000	619.000	210,000	120.000	140.000	1.230.000	1.049.000	310.000	7. 300,000	سسرابسدي
9.183.00D	419.000	220.000	180.000	193,000 -	1,500.000	160,000	20.000	6.500,000	العيب أالباردة
16.115.000	1.939.000	450.000	250,000	215,000	2,090.090	990.000	180.000	11.000.000	القسائسة
10.646.000	630.000	210,000 [180.000	256,000	2,000.000	350.000	20.000	7.000.000	الطسرف
39,343,000	1.520.300	600.000	1.000.000	423.000	2,900,000	2.900,000	2.000.000	28,000,000	عضابــة ــ ابــن سيئــاد
6.260.009	320,000	110.00 0	180,000	120,000	.1.400.000	110.000	20,000	4.300.000	ڏريعــــان
									هستثبغي الامراض العقلية
10,180.000	690,006	210.000	50,000		730.000	1.050.000	250.000	7,200,000	بعنيابية
205.289.000	11.830.000	4.110.000	4.660.000	2.259.000	23.960,000	12,200,000	5.570.000	140.700.000	المدوع

1156

ولابسة قسالمسة

الجمنوع	ئفقات النسبير الإخسري	ميانة الهياكل الصحيبية	العشاد والإدوات الطبيسة	العمليات النوعية	الإدوات والإدوات الاخسرى الكساسة بالاستعمال الطبي	التلذية	نظات النكوبين	نفقيات الستخدمين	التطاعات الصحية
8.514.000	530.000	200.000	150.000	144.000	1.100.000	\$30,000	60.600	6,000,000	مسعواتية
4.486.000	330,000	1,29,000	100.000	136.000	700.000	210.000	40.000	2,850.000	عيسن العسريسي
24.633.000	1,580,000	420,000	700.000	283.000	2,100,000	1.800,000	150,000	17,600.000	فسالسة
2 9.580,000	1,640,300	730,000	500,000	340.090	3,200,000	3.120,000	50,000	20.000.000	مسوق اهسيرانى
10.856.000	810.000	47 0,300	200.000	166.000	1,590.000	570,000	50.000	7.000.000	وادي زئياني
3.939.000	350,000	333.600	100.000	154.000	700.000	70.000	25:000	2.400.000	بــوحجــاز
4.589.000	330.000	110.000	180.000	144.000	850.000	150,000	35.000	2.850.000	بـونىقــوف
					<u> </u>			 -	
86.577.000	5,570,000	2,180,000	1.850.000	1.367,000	10.240.000	6.250.000	420,000	58,700,000	الجموع

ولايسة فسنطيئسة

(لجموع	نفقسات النسيير الاخسري	صيانة الهماكل الصحيـــة			الإدوات والإدوات الاخترى الخناصة بالاستعمنال الطبي	التضاية	نفقات النكبوبـن	نظلات المستخدمين	المؤسسات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصية
10.492 000	780,000	319,000	200.000	292,000	1,590,000	520.000	900.000	5.900.000	شلفسوم الميسد
105.329.060	3,220,000	3,510,000	6.000.000	1,699,000	27,400,000	9,000,000	34,000,000	95.500.000	قسلطیشة ـ ابن بادسن
9.544.000	530,000 +	600,000	180.000	154.000	1.680.900	300.000	120.000	6,000,000	الخـــبروپ
2 6.025.000	1,330,000	900,000	1.350.000	245,000	4.400.000	1,400,900	1,900,000	14,500,000	قسنطينة لا سيدي دبيروار
14.753.000	830,000	260.000	300.000	243,000	2.100.000	570.000	450.000	10.000.000	ميلسة
17 .567.00 0	1.080.000	760.000	5 0.003	147.000	2.230.000	2,250,990	350.000	10,700,000	مستشيقي الامراض المقلية بسوادي العثمالية
263.710.000	12.770.000	6.340.000	8.080.000	2.780.000	39.380.000	14.040.000	37.720.000	142.600.000	الجمنوع

ولإبسة المنديسة

الجموع	خسات النسير الإخبري	سيانة الهياكل العنجية	المشاد والأنوات الطبيعية	بالعمليات النوعية	الادوات والادوات الاخبري الخباصة بالاستعبال الطبي	النغيلبية	نفقـات التكـوبـن	نقبات السنخسين	القطيانات الصحية
35 512,009 9,909,009 7,816,809 6,885,000 10,131,000 -6,390,000	1.630 000, 540,300 350 090 270 000 600,300, 300 000	580 000 150,000 110,000 130,000 250,000 110,000	1.280.000 180.000 180.000 180.000 200.000 150.000	3.192.000 189.009 196.000 205.003 281.000 160.000	4,700.000 1,620.000 1,410.000 1,470.000 1,820.000 1,300.000	2,100,000 380,000 350,000 310,000 310,000 350,000	30.000 50.000 20.000 20.000 20.000 20.000	21,400,000 6,800,000 4,400,000 4,100,000 6,650,000 4,000,000	المصدية قصر البخاري نابالط فين بوسيط البروامية بنى صليمان
75 143 F90	3 699 050	1.430.000	2.170 009	4,223,600	12,320,000	3.800.000	160,099	47.350 0 60	الجسوع

ولإيسة مستضائسه

الجموع	نفضات التسبير الإحسري	صياتة الهياكل السخيسة			الأبوات والإبوات الأخبري الخاصة بالاستعمال الطبي		ئلقــات التكــوبــن	نفقسات السنخمين	القطادات المسحية
8,735,650 14,505,000 46,026,900 22,620,000 6,147,000 7,236,000	520 200 530,000 1,450,000 1,450,000 850,000 260,000	210,000 290,000 320,000 570,000 170,000 120,000	180,066 180,000 1,100,009 400,000 180,000 300,000	1.466.000 520 040	1,540,600 1,870,900 5,300,003 3,240,000 1,060,000 1,100,000	450.090 1.040.090 1.800.000 1.390.000 60.000	40.090 40.090 90.000 40.000 30.000 30.000	5,500,000 10,400,000 34,500,000 15,100,000 4,200,000 5,200,000	يسادي عنفسي ادي رهيسو ليستؤان ليستؤان مازونسة سن تسعفسس
105.309.000	4,489 00.0	F 590.000	2.349.000	2.719.500	14.210.980	4.800,600	270.000	74.900.050	الجمـوع

ولايسة المنيلسة

الجمنوع	تغلبات التسبيس الاخبري	ميانة الهياكل الصحيبة	العتاد والإدوات الطيسة		الإبوات والإبواب لاخبرى الخناصة بالاستممال الطبي	التضابية	نظـات النكبوبــن	ثفقات المستخدمين	القطيفات الصحيية
8(199,000 13.173,000 29,037,000 5,640,000	520,000 630,000 1,650,000 300,090	300.900 230.000 500.000 240.000	150.006 189.006 670.300 170.000	119,660 253,900 917,909 190,000	1,200,000 1,590,000 3,750,000 1,020,000	350.000 700.000 1.500.000 80.000	40.000 80.000 50.000 40.000	5.526,000 9.500,000 20.600,000 3.600,000	سيدي عيسسى بموسعسادة المسيلية عيسن الملح
58.049.000	3.100.000	1.270.000	1.170.000	1,483,500	7,560,000	2,630,000	210.000	38.620.000	الجبوع

الجموع	نفقات التعبير الاخسري	صيالة الهياكل المحيسة			الادوات والادوات الاخبرى الخاصة بالاستعمال الطبي		ئفقہات التکبویسن	نقلاب المشقعمين	القطاعات العنجية
29,439,000 21,569,009 10,981,009 9,863,009 11,792,000 6,130,000	1,590,000 1,680,000 450,000 360,000 550,000 350,900	736,000 410,000 200,000 200,000 230,000 100,000	870.000 500.000 300.000 300.000 250.000 180.000	289.000 269.000 308.000 258.000 142.000 160.000	5,370,000 3,320,000 2,370,000 1,900,000 2,130,000 1,250,000	2.000.000 1.300.000 310.000 200.000 900.000 50.000	90.000 90.000 45.000 45.000 90.000 40.000	18,500,000 14,000,000 7,000,000 6,600,000 7,500,000 4,000,000	مصکسن مسیست الخمعمسدیة تخفیست بوطیفیة العمامات فسریسس
89.774.000	4.980.000	1.870.000	2.400.000	1.424.000	15.340.000	4,760.000	400.000	57,800.000	الجدوع

ولايسسة ورقلسسة

الجمــوع	نفقسات النسبيير الاخسرى	صيانة الهياكل المحيسة	المبتاد والادوات الطبيسسة	بالعمليات النوعية	الإدوات والإدوات الاخسرى الخساصة بالاستعمال الطبي		ئظــات التكــويــن	ناليات السنخدمين	القطامات المحيية
6,392,000 28,511,000 23,109,000 4,662,000	450,000 1,020,000 1,010,000 240,000	130.000 420.000 400.000 150.000	180,000 870,000 500,000 180,000	142,000 611,000 359,000 92,000	1.200.000 4.800.000 4.400.000 1.200.000	500.000 1.700.000 1.350,000 500.000	90,000 90,000 90,000	3,700,000 19,000,000 15,000,000 2,300,000	جسائشت ورقبلسة ليوقبيون ايسن أمضاس
62.674,000	2.720.000	1,100,000	1.730.000	1.204.000	11.600.000	4,050,000	270,000	40,000,000	الجمارع

ولايسسة وهسسران

الجموع	تغلبات النسبير الاخسري	ميالة الهياكل الصحيسة	العناد والإبرات الطبيسة	بالعمليات التوعية	الادوات والادوات الاخسرى الخساصة بالاستعمال الطبي		نفقسسات التكسوين	تائيات السنخدمين	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المخصصية
.252,987,000 12,317,000 22,950,000	9.000.000 550.000 1.600.000	4,200,000 300,000 780,000	6.000.000 300.000 400.000	1.427,000 137,000 180,000	28.000.000 2.300.000 2.800.000	8.300.0 00 100. 000 1.090,0 00	57.760.000 90.000 2.100.000	138,360,000 8,540,000 14,000,000	وهـــران أرقهـــو المـــرس الكيبـــر مستقبقي الامراض العقلية
19.359.000	1.750.000	800,000	50.000	109.000	1.600.000	1.900.000	50.000	13,100,000	بسيدي الشحمي _ وهرآن
307.613.000	12.900.000	6,080,000	8.750.000	1.853.000	34,700,000	11.390.000	59.940.000	174.000.000	المجموع

الإبرادات الإجمالية في سنة 1983

السولايسات	مساهبة الدوكة	مساحمة الصندوق الوطنى فلضمسان الاجتمساعي	السوارد الاخسسرى	المجمسوع
919	22.547.000	19.005.000	280.000	41.832.000
ىد	71.245.000	74.745.000	1.703.000	147.693.000
واط	33.090.000	31. 825.000	800.000	65.715.000
ئىسسوالئ ئىسسوالئ	4 9.341.000	38.170.000	1.210.000	88.721.000
. و ق	58.470.000	66.715.000	476.000	125.661.000
ـــاحة	41.705.000	40.645.000	1.900.000	84.250.000
نسسرة	51.881.000	46.295.000	1.334.000	99.510.000
	34.648.000	37.545.000	367.000	72.560.000
	144,244,000	143,805,000	3.780.000	291.829.000
- سويسرة	33.524.000	36,235,000	570.000	70.329.000
_راست	7.605.000	9.945.000	211.000	17.761.000
ــَـَ	33.897.000	28.425.000	1.086.000	63.408.000
سيسان	61.911.000	57.425.000	2.715.000	122.051.000
ـــارت	51.603. 000	55.155.000	1.282.000	108.040.000
ښځي وذو	89.064.000	84.875.000	3.598,000	177.537.000
سيزائس ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	382.791,000	488.245.000	52.855.000	923.891.000
للنسبة	20.198.000	18.015.000	72.000	36.285.000
بسيسل	33.227.0 00	24.815.000	1.431.000	59.273.000
	76.726.000	67.345,000	2.596.0 00	146.667.000
54	31.306.000	34.445. 000	1.480.000	67.231.000
پکسنه ،	52.982.000	47. 145.000	1.582.000	101.709,000
۔ دی بنمباس	60.270.000	51.995.000	2.394.000	144.659,000
سابنه	112.291.000	87.105.000	5.893 .000	205.289.000
سالمة	46.784.000	38.855.000	938,000	86.577,000
باطينسسة	114.798.000	139.235.000	9.677.000	263.710.000
- دية	40.815.000	33.545.000	783.000	75.143.000
تقسانم	55.610.000	47.795.000	1.904.000	195,309,000
-ياة	34.579.000	21.325.000	145.000	56.049.000
- س کیس و	44.034.000	44.225.000	1.515.000	89.774.000
لليسة	29.748.000	30.655.000	2.271.000	62.674.000
ــــــران	134.816.000	158.643.000	14.152.000	307.613.000
المجمدوح	2.055.750,000	2.102.000.000	121.000.000	.278.750,000

ولايسسسة ادرار

المجمسوع	.هــواره الاخبسرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمسان الاجتمساعي	مسباهية الدولة	النطباعات العنجية
18.754.000 15.665.000 7.413.000	70.000 140.000 70.000	9.860.000 6.907.000 2.238.000	8.824.000 8.618.000 5.105.000	۱ د ر ا ر کیمی د. و ن وقییان
41.832.000	280,000	19.005.000	22.547.000	المجمسوع

ولايسسة الشلسف

المجمسوع	المسوارد الاخسسري	فساهمة الصندوق الوطني القسمان الاجتماعي	مساعهة الدولة	القطاعات المحية
13,920,000	141,000	7.890.000	5.889.000	عين السدفلي
12.311.000	211,000	5.673:000	6.427.000	خميني مليساتة
29.837.000	220,000	15,200,0000	14.417.000	مليسانة "
41.197.000	569,000	22,303,000	18,32 5,000	الشَّلَــف ا
18.226.000	351,000	8.604.000	9,271,000	ســـن ا
20.144.000	211,000	10.684.000	9.249.000	المطيبيآف
8.058.000		2.451,000	5.607.000	بوقاديسى
4.000.000	<u> </u>	1.940.000	2.060.000	تُقَديراتُ لِمُنْسِنة فَلَ طريـق الاحسـدان
147.693.000	1.703.000	74.745.000	71.245.000	الجسوع

ولايسة الاغسواط

المجمسوع	الميوارد الأخسيري	مساهمة الصندوق الوطئي الضميان الاجتمياعي	مسساهمة العوقة	. المؤسسيات الصحية
13.585.000 9.823.000 18.796.000 16.927.000 6.584.000	1.000 70.000 159.000 570,000	6.663.000 5,144.000 8.415.000 9.659.000 1.944.000	6.921.000 4.609.600 10.222,000 6.693,000 4.640,000	افلیسو العثیمسة فسردایة الاغمواط متلیلی الشعامیة
65.716.000	800,000	31,825 000	33,090,000	الجموع

ولايسة أم البسسواقي

المجمسوع	المتوارد الاختساري	مساحمة الصندرق الوطني للضمسان الاجتمساعي	مسساعمة الدولة	القطاعات الصحيـة
11.817.000 23.762.000 8.735.000 17.179.000 23.228.000	215,000 143,000 1,000 771,000 80,000	.5.176.000 10.313.000 3.735.000 6.492.000 10.514.000	6.426.000 13.301.000 4.999.000 9.916.000 12.634.000	ام البواقي هين البشاء مسكيات هين طيلة خنالة
4.000.000 88.721.000	1,210,000	1,985,000	2.065.000 49.341.000	تقديرات الومسنة في طريـق ۱۲-ــداث المجمعوع

ولايسنة بسائلسنة

الهجمسوح	اللبوارد الاخسرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمسان الاجتمساعي	مساعهة اللولة	التطاعات المسجية
15.237.000 55.208.000 15.762.000 12.904.000 9.984.000 7.878.000 8.688.060	1,000 470,000 1,000 1,000 1,000 1,000 1,000	7.445.000 34.073.000 6.642.000 7.219.000 4.666.000 2.993.000 3.677.000	7.791,000 20.665,000 9.119,000 5.684,000 5.317,000 4.884,000 5.010,000	أويـــس بــالنـــة مــروانة بريكـــة عين النــوتـة قــامــــس. انقــاوس
125.661.000	476.000	66.715.000	58 47 0.000	اکجموع

ولابسة بجساسة

المجمسوع	السوارد الإخسيري	مساعمة العسندوق الوطني للضمسان الاجتمساعي	مسياهية دلدولة	الفطاعات الصحبة
23.053.000 25.499.000 8.609.000 11.873.000 10.903.000 4.313.000	60 000 1.800,000 5,000 5,000 10,000	10.349.000 12.956.000 4.457.0000 4.517.000 5.330.000 3 036.000	12.624,000 10.743,000 4.147,000 7.351,000 5.563,000 1.277,000	افیسو بچیمانی راس اوفاس خیسراطیة میبادی عیش وادی امیسرور
84 250,000	1.900.000	40.643.000	4 1,705 000	الجموع

ولايسة بسكسرة

المجمـــوع	المهوارد الإخسيرى	مساههة الصندوق الوطني للضمسان الإجتمساعي	مساهمه الدوثة	الفطاءات الصحيب
31.172.000 10.258.000 30.997.000 12.671.000 8.003.000 6.409.000	700.000 141.000 352.000 70.000 70.000 1,000	16.347,000 5.194,000 13.051,000 6.029,000 2.849,000 2.825,000	14.125.000 4.923.000 17.594.000 6.572.000 5.084.000 3. 583.000	بستيمبر، اولاد بـــلال الـــوادي المهبـــر طبولنية سيدني عفبــة
99.510.000	1.334.000	46.296.000	51.881 000	الجسوع يي ـ ـ ا

ولايسسة بشسسار

المجمدوح	الموارد الاخسىرى	مساهمة الصندوق الوطنى للضمسان الإجتمعاعي	مساهبة الدولة	القطاعات المسحية
38,749,000 11,663,000 12,203,000 9,945,000	360.000 	20.895.000 6.410.000 5.275.000 4.965.000	17.494.000 5.253.000 6.923.000 4.978.000	بشـــار دينـــدوف بني عبــاس المبــادنـه
72.560.000	367.000	87.545.000	34.64 8.000	الجدوع . و .

ولايسة البليسعة

		···		40
المجمسوح	السوارد الاخسرى	مساعبة الصندوق الوطنى للقنصبان الاجتمياعي	مستاعبة البولة	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشطائية المتخصصسة
52,609,000 45,139,000 24,557,000 28,731,000 20,079,000 20,867,000 11,252,000 20,145,000 8,385,000 4,997,000	150.000 1,500.000 220.000 380.000 71,000 20.000 73.000 150.000 2.000 962.000	26.208,000 20,426.000 9.994,000 13.662,000 9.842,000 5.945,000 9.658,000 3.671,000 2.995,000	28.251.000 23.213.000 14.343.000 14.689.000 10.166.000 14.902.000 5.399.000 10.337.000 4.712.000 1.040.000	الدويسرة البليسمدة بسوفارسك القليمسة حجسوط مقسماح مقسماح شسرشسال الدويمساء
55.068.000 291.829.000	252.000 252.000 3.780.000	35.624.000 143.805.000	19.192.000	الربيسية مستشفى الامراض المقلية فرنز فانون البليدة المجمسوع عدد عدد

ولايسسة البسسويرة

المجمسوح	الموارد الاخسرى	مساهمة الصندوق الوطني للضمسان الاجتمساعي	سىساھچة الدولة	القطيامات الصحيية
12.655.000 7.923.000 17.558.000 23.678.000 8.515.000	282.000 1.000 143.000 143.000 1.000	7.050.000 3.682.000 8.802.000 12.653.000 4.048.000	5,323,000 4,240,000 8,613,000 10,882000 4,466,000	البسويرة منست الله الاختسرية سسبور النزلان مين بسسام
70.329.000	570.000	36.235.000	33.524.000	الجميوع سيس

ولايسة تامئسراسات

المجمسوع	السوارد الأخسري	مساهمة الصندوق الوطني الضمسان الاجتمساعي	مسياهمة الدولة	القطاعات الصحيبة
7.718.000 10.048.000	1.000 210.000	4.344.000 5. 601.000	3.373.000 4.232.000	هيسن صبالح تامستراست
17.761.000	211.000	9.945.000	7.605.000	الجموع

ولايسة تبسسمة

المجمــوع	السوارد الاخسيرى	مساهمة الصندوق الوطنى للغيمسان الاجتمساعي	مــاهمة الدولة	اللطاعات الصحية
10.211.000 32.536.000 6.512.000 5.165.000 4.746.000 4.238.000	261.000 475.000 140.000 — — 210.000	3.982,000 17,308,000 2.374,000 1.609,000 1.629,000 1.523,000	5.968.000 14.753.000 3.998.000 3.556.000 3.117.000 2.505.000	مىرسىق بشىر العائن الشيريسة ششيبيار فشسيبار فلميويتيان
63.408.000	1.086.000	28.425.000	33.897.000	الجموع

ولايسة تلمسسان

البجهوغ	السوارد الإخسيري	مساهمة الصندوق الوطنى طفيهان الاجتمساعي	مستاهمة الدولة	اقتطاعات الصحية
10,549,000 12,385 6,547,000 10,191,000 64,530,000 9,849,000 8,000,000	211.000 281.000 1.000 281.000 1.800.000 1.000 140.000	5.530,000 6.638.000 3.909,000 4.686.000 29.175.000 4.346.000 8.141.000	4.808.000 5.466.000 2.637.000 5.224.000 83.555.000 5.602.000 4.719.000	بنی حساف مقنیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
122.051.000	2,715,000	57.425.000	61.911.000	الجموع

ولايسة تيسبارت

المچم	الموارد الاخسيرى	مساحمة الصندوق الوطنى فلصمهان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطياعات المحيية
9.972.000 13.281.000 9.057.000 8.938.000 12.197.000	71.000 212.000 71.000 1.000 1.000 785.000	4.415.000 7.064.000 4.415.000 4.200.000 5.558.000 22.,336.000	5.486.000 6.005.000 4.571.000 4.737.000 6.638.000 14.533.000	ئيسة الاحت فيسرفندة السيسوفين المهندينة ننجسيات المناف
8.165.000 8.776.000	71.000 70.000 1.282.000	3.189.000 3.978.000 55.155.000	4.905.000 4.728.000 51.603.000	ئيـــسارت برج بونمانة قعـــر الثبلالة المجمدوع

ولايسة تيسزي وزو

القطاعات الصحية الؤسسات الإستشفائية التخميمية	مـــاهمة الدولة	مساهية الصندوق الوطنى للضميان الاجتمياعي	البوارد الاخسري	العجمسوع
مسؤازفسة	8.711.000	6,102,000	142,000	14.955.000
آزفَـــون	2.514.000	2.840.000	71.000	5.425.000
برج منابل	9.626.000	8.164.000	145.000	17.935.000
دلسس	5.930.000	4.900.000	71.000	10.901,000
سزي ونو	24.023.000	25.281.000	2,430,000	51.734.000
تيقــزيرت ا	5.295.000	3.363.000	71.000	8.729.000
ذراع الميزان	5.321.000	4,300,000	141,000	9.762.000
بِـُوعَــني ۗ	8.053.000	5.600,000	141.000	. 13.794.000
الأدبياء فأنت ابرائن	6.419.000	6.640.000	141.000	13.200.000
بين الحميام	9.757.000	11.380.000	21 5.000	21.352.000
سنتشفى الامراض العقلية وادى عيسمي بيزې وزو	3.415.000	6.305.000	30 .000	9.750.000
	89.064,000	84.875.000	3.5 9 8.000	117.537.000

ولايسسة الجمزائس

البجبيوع	اللوارد الاخسري	مساهمة الصندوق الوطني للغمميان الاجتمماعي	مستاهمة الدولة	القطباعات المحيية والمؤسسات الاستشفائية المتضمسة
294.846.000	10.600.000	163.487.000	120,759,000	سيدي محمد مصطفي
36,008,000	7,540,000	21.015.000	9.453,000	سيدي محمد ـ المدك تور بعمدان
107.490.000	8.060,000	61.258.000	38.172.000	حسين داي (بارني سابقا)
137.899.000	3.360.000	72.933.000	61.606.000	الشرافية (يلي مسميوس) ابقا)
59,393,000	3,880,000	32.123.000	23.410.000	بشیر هراد وایسیس (بشیر طبراریة سیابقا)
64.354.000	4.060.000	28.863.600	31.431.000	باب الوادي (الغطار سابقا)
32.436.000	4.470.000	16.656.000	11.310.000	الحراش (بللور سابقا)
26,485,000	3.370.000	13.511.000	9.604.000	بودواو - الثنية
39.728.000	2.600,000	19.046.000	18.082.000	الروبيسة مستشفى جراحة الاعصاب
22.547.000	600.000	13.041.000	8.906.000	علي أيت ادير _ الجسز إنر
15.770.000	50.000	8.373:000	7.347.000	مستشفى الامراض المقلية دريد حسين (الجزائر)
17.973.000	330.000	10.159.000	7.484.000	مستمغى اعادة النسرييسة تقصيراين
62.342.000	3.952.000	26.153.000	82,237,000	مستشفى معالجه السرطان بيار وماري كوري» الجزائر
4.620.000	3.000	1.627.000	2.990.000	مستشفى الامراض التقسية التربوية «الزيتون» الجزائر
923.891.000	52.855.000	488.245.000	382.791.000	الجموع ا

ولايسة الجلفسية

المجمسوع	السوارد الإخساري	مساهمة المشدوق الوطني للضمسان الإجتمساعي	مساهجة الدولة	القطاعات السحيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
17.900.000 9.841.000 4.620.000 3.924.000	71.000 1.000 ————————————————————————————	8.875.000 4.824.000 1.170.000 1.146.000	8.954.000 5.016.000 3.450.000 2.778.000	الجُلف، هیسن وسیارة مسمیسید هساسی بخوسح
36.285.000	72.000	16.015.000	20.198.000	الجِسوع ا

ولابسة جيجسل

	المجموع	المسوارد الاخسسري	مستاهمة الصندوق الرطني للضميان الاجتميامي	مساهية الدولة	القطيانات الصحيسة
	12.888.000 11.812.000	300.000 210.000	6.345.000 4.150.000	6.243 ,000 7.252 ,000	الميليسة اسرجيسوة
. '	25.488.000 9.285.000	640.000 281.000	10.180.000 3.940.000	14.668.000 5.064.000	چيجَــل الطاميـر
	59,273,000	1.431.000	24.615.000	33.227.000	ا الجموع

ولايسية سطيسف

البجمسوع	المتوارد آلاختسري	مساعبة الصلدوق الوطئى فلقنصان الاجتصاعي	مساعبة الدولة	اللطابات المجينة
25.194.000	160.000	12.488.000	12,546.000	يوج يومرنياق.
7.510.000	1.000	3.585.000	3,924.000	مجاته ۱
10.917.000	1.000	4, 789,000	6.127.000	ميسن والمسائ
16.780.000	72.000	7.791.000	8.917.000	الطفية
55.411,000	2.2 20.000	24.682.000	28.509.000	مطيف
10.126,000	141.000	5.026.000	4.959.000	
14.419.000	1.000	7.035.000	7.383.000	العيــن الكهيموة بــوفــاكـة
6.310.000	<u> </u>	1.949.000	4.361.000	رأس السوادي
146.667.000	2.596.000	67.345.000	76.726.000	الجسع

ولايسة سعيسفة

اللطامات المنحيسة	مساهمة الدوكة	مساحة المشدوق الوطلي الضيسان الإجتمسامي	الموارد الاخسرى	المجمسوع
ويبن الصفيراة	3.754.000	4,825,000	70.000	8.649.000
السفن	5.033.000	5.865.000	280,000	11.178.000
العثسرية	6.023.000	6.752.000	210.000	12.985.000
سفسنة أ	12.910.090	12.355.000	710.000	25.975.000
الإيض سيدي القبيسخ	2.064.000	3.078.000	210.000	5.352.000
العساسية	1.522.000	1.570.000	-	3.092.000
ا الجميوع (31.306.000	84.445.000	1.480.000	67.231.000

ولايسية سكيكيسدة

المجمسوع	المنوازد الاخسيري	مساحمة المشاوق الوطش للضمسان الاجتماعي	مسسامعة العولة	القطاعات الصحية والمؤسسسات الاستشطالية التخسمية
18.703,500	20.000	5.231.000	13.452.000	القــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
6.700.000	141.000	3.544.000	3.015.000	زيضود ببوسف
10.280.000	10.000	5.722.000	4.548.000	العشروش
8.317.000	71 000	3,783,000	4,163.000	ميزابة "
4 1 359,000	1.310.000	21,005,000	19.044.000	سكيف ة
4.687.000	l -	2.585.000	2.082.000	
5 .7 43.0 00	l –	1.743.000	4.000.000	تبطبایسی نمالیوس
6.240.000	30.000	3.532.000	2.678.00 0	مستشغى الامراض العللية بالحسووش
101.709.000	-1.582,000	47.145.000	52.982.000	الجموع ا

ولايسة سيدي بلعباس

المجمــوع	السوارد الإخسيرى	مساهمة المشكوق الوطني الضمسان الاجتمساعي	مساعبة الدولق	القطياهات السحية
46 683 000 27 692 000 16 786 000 6,839,000 6,726,000 9,933,000	1.870.000 319.000 73.000 71.000	23.421.000 12.321.000 7.730.000 3.523.000 2.250.000 2.750.000	21,392,000 15,061,000 8,983,000 3,245,000 4,476,000 7,113,000	سيدي بلعباس فين نيموشنت مسلاغ حمسام بسوخجبر ابن ناديسي منفيزف
‡14.659.000	2.894.000	51,395,000	69.270.000	ا لي وع

ولايسة عنسابية

المجمسوح	البوارد الاخبسرى	مساهمة الصندوق الوطئي للضمسان الاجتماعي	مساهبة الدولة	القطباعات المسحيسة والمؤسسات الاستشغالية التخصصة
102.902.000	3.780. 000	51,425,000	47.747.000	عنبابة _ ابسی رشید
10.660.000	1.000	4.G84.000	5.975.000	سسرايسدي
9.183.000	141.000	3.585.000	5,457,000	العيسن اليساردة
1 6.115.00 0	10.000	8.339.000	7.766.000	القبياليية
10.646.000	1.000	3.960.000	6.685.000	الطبيرف
39.343.000	2.000.000	10.510.000	26.833.000	عنائية _ الين سينياء
6.260.000		1.831.000	4.429.000	دَريمـــان
	1	1		مستثنفي الإمراض المقلية
10.180.000	1.000	2.771.000	7.399.000	بعثـــابـــة
205.289.000	5.893.000	87.105.000	112.291.000	الجموع ۽ برا

ولايسة قبالمسة

البجمسوع	البوارد الاخسيري	مساهمة الصندوق الوطني للقمصان الاجتماعي	مسساهمة الدولة	القطاعات الصحيية
8,514,000 4,486,000 24,633,000 29,580,000 10,856,000 3,939,000 4,569,000	211,000 1,000 495,000 90,000 71,000	3.887.000 1.965.000 9.812.000 15.121.000 5.315.000 1.415.000 1.340.000	4.416.000 2.520,000 14.326,000 14.369.000 5.470.000 2.524.000 3.159.000	سبدراتية فيسن الفسويسي فسالهسة سسوق اهسسواس وادي زنسانسي بسوحجسار بسوحجسار
88.577.000	938.000	38.855,000	46.784.0000	الجيسوع

ولايسة قسنطينسة

المجمــوع	الموارد الاخسرى	مساهمة الصندوق الوطنى للضميان الاجتماعي	مساهمة الدولة	القطاعات المحية والمؤسسات الاستشفائية التحصمة
10.492.000 185.329.000	80.000 8,180.000	4.263.000 110,136.000	6.149.000 67.013.000	شلفسوم العيسة المتطيشة هـ ابن باديس
9.544.900	775.000	3.566.000	5,203.000	الخسروب
17.567.000	100.000	8.683.000	8.784.000	سيتشغى الامراض العقلية بسوادي العثمسائية
14.753.000 26.025.000	2.000 540.000	5.715.000 6.872.000	9.036.000 18.613. 000	ميناسة فسنطينه برسيدي مبروك
263,710,000	9.677.000	139.235,000	114.798.000	<u> </u>

ولابسية المسديسية

العجم وع	الميوارد الإخسوي	مساعمة السندوق الوطني للضميان الاجتماعي	ماعمة الدولة	القطيامات الصحيبة
35.012.000 9.909.000 7.016.000 6.685.000 10.131.000 6.390.000	300,000 70,000 1,000 1,000 211,000	16.713.000 4.765.000 3.689.000 3.118.000 4.044.000 1.216.000	17.799.000 5.074.000 3.326.000 3.566.000 5.876.000 5.174.000	السهديد قعسر البخساري تسترسلاط عيسن بسوسيط البسرواقية وشي مليميان
75.143.900	783,000	33.545.000 -	40.815.000	الجسوع

ولايسة مستفانسم

المجمسوع	الوارد الاخسرى	مساهمة المشدوق الوطثى الضميان الاجتماعي	مساعجة الدولة	القطاعات المصحية
8.725,000 14,505,000 46,026,000 22,620,000 7,286,000 6,147,000	1.006 218.000 1.250.000 370.000	4.020.000 6.886.000 21.415.000 10.880.000 2.485.000 2.109.000	4.704.000 7.406.000 23.361.000 11.370.000 4.801.000 3.968.000	سيسادي عالمسي و ا د ي رهيسو . مستقالم طيسزان عبين تعاليس مسازونية
105.309.000	1.904.000	47.795.000	55.610.000	المجمنوع

ولأبسة المسيلسة

المجمسوع	البوارد الاخسرى	مساهمة الصلدوق الوطني للضمسان الاجتماعي	مسياهمة الدولة	
8.199,000 13.173,000 29.037,000 5.640,000	1.000 72.000 72.000	3.839.000 7.388.000 8.787.000 1.311.000	4.359.000 5.713.000 20.178.000 4.329.000	سيدي عيسسي بيوسعسادة المسبلسة عيس العلج
56.049,000	145.000	21.325.000	34.579.000	المجمسوع

ولايسنة معسكسس

المجمسوع	الموارد الاخمسري	مساهمة الصندوق الوطني للضمسان الاجتماعي	مساعمة الدولة	ألفظ اعات المنحيسة
29.439.000 21.569.000 10.981.000 9.863.000 11.792.000 6.130.000	900.000 400.000 72.000 1.000 142.000	16.400.000 11.535.000 4.841.000 4.239.000 5.263.000 1.947.000	12.139.000 9.634.000 6.068.000 5.623.000 6.387.000 4.183.000	معسكــر المحمدية المحمدية المحمدية المحمدات المحمدات المحمدات
89.774.000	1.515.000	44.225.000	44.034.000	المجمسوع

ولايسية ورقلسية

المجم وع	المبوارد الاخسرى	مباهمة الصندوق الوطئي للضمان الاجتماعي	مـــاهمة الدولة	القطباعات المنحيسة
6.392.000 28.511.000 23.109.000 4.662.000	71,000 1,450,000 540,000 210,000	2,432,000 14,022,000 12,622,000 1,579,000	3.889.000 13.039.000 9.947.000 2.873.000	جہابت ورفلسة بروفسبرت اربن امتیاس
62.674.000	2.271.000	30.655.000	29.748.000	(لجموع

ولايسنة وهستران

المجمــوع	الموارد الاخسمري	مساهمة المندوق الوطي للغممان الاجتماعي	مساهمة الدولة	والمؤسسات الصحبة والمؤسسات الاستمعانية المتخصصة
252.987.000 12.317.000 22.950.000	11,900,000 2,031,000 71,000	129 490,000 4,786,000 11,610,000	111.597.000 5.500,000 11.269.000	وهــــران ارذبـــو المرسي الكبير
19.359.000	150.000	12.759.000	6.450.000	مستثنفی الامراض العظیة بسیدی الشخمی ـ وهران
307.613.000	14.152.000	158.645.000	134.816.000	الجــوع أ

مرسوم رقم 83 ـ 269 مؤرخ في 10 رجب عبام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983 يتضمن المصادفة على اتفاق القرض رقم ال 7 الموقع بطوكيو (اليابان) في 20 يوليو سنة 1982 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البعار (طوكيو ـ اليابان).

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير المالية،

ــ وبناء على الدستور لا سيما المادتان ITT ــ 10 و 152 منــه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القدرض رقم ال 7 الموقع بطوكيو (اليابان) في 20 يوليدو سنة 1982 بين وزارة المالية وصندوق التعداون الاقتصادي لما وراء البحار (طوكيو - اليابان)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم ال 7 الموقع بطوكيسو (اليابان) في 20 يوليسو سنسة 1982 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (طوكيو ــ اليابان).

المادة 2: يتشب هبذا المرسوم في الجبريدة الرسمينة للجمهورية الجبزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 المبوافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذل بن جديد

قران مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضــة للضرائب المغتلفة بضواحي فرندة.

ان وزير المالية،

بعقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12
 جعادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974،
 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

مد وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، والمتضمئ تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفية والنصوص التي غيرته أو تمعيّه،

ويناء على اقتراح المدير العام للضرائب
 وأملاك الدولة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث بفرندة قباضة للضرائب المختلفة تطلق عليها تسميسة «قباضة الضرائب المختلفة لضواحى فرندة».

ان قباضة الضرائب المختلفة بقرندة المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 تطلق عليها تسمية «قباضة الضرائب المختلفة بمدينة فرندة».

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يتاير سعنة 1976، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تسرى أحكام هذا القرار ابتدام من أول مايو سنة 1983.

المادة 4: يكلف المدين العام للادارة والوسائل والمدين العام للميزانيسة والمحاسبة، والوكالية القضائية للغزينة، والمدين العام للغزينة والقرض والتآمينات والمدين العام للضرائب واملاك المولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشبس في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمة الشعبية.

حرر بالجرائر في 13 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983.

عن وزير الماليـة الامين العام محمد طرباش

الجسسدول

المصالح المسيرة الأخسرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
	ولايـة تيـــارت دائــرة فــرنــدة	
نلغـــى :	سلغــــى :	
القطاع الصحى ـ فرنـدة ـ نقابة نقابة نقابة الحالة المدنيـة ـ فرندة ـ نقابة نقابة المياء لتاخمارت ـ لمكتب الخيرى لفرندة	فرندة _ أولاد جراد _ عين كرمس _ مدروسة _ تاخمارت _ عين الحديد	ئى ئى بدة
ىض_اف :	نضاف:	
القطاع الصحى بقرندة المكتب الغيرى بفرندة	في نسدة	فرندة المدينة
مؤسسة الاشفال ما بين البلديات بفرندة		
الفنادق _ قاعات السينما		
مؤسسـة النقـل ما بين البلديات ـ فـرنـدة	· !	
نقابة الحالة المدنية بفرندة نقابة المياه لتاخمارت	اولاد جراد ـ عين كرمس ـ مدروسة تاخمارت ـ عين المديد	ضواحي فرنسدة ،

قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضه أواملاك الدولة، للضرائب المغتلفة بمسكيانة.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى الاس رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليعي للولايات،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام ₹396 الموافق 24 يناير سنة 1976، والمتضمعن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفسة والنمنوس التي غيرته أو تسبته،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للضرائب

يقرر مايلي:

المادة الاولى : تحدث بمسكيانسة قباضة المختلفة لمسكيائة».

المادة 2 يحدد مقل قباضة الضرائب المختلفة المسكيانة بمدينة مسكيانة.

المادة 3 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة | 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4: تسرى أحكام هذا القرار ابتدام من أول مايو سنة 1983.

المادة 5 : يكلف المدير المام للادارة والوسائل والمدين العام للميزانيسة والمعاسبة، والوكالة المرافق 28 مارس سنة 1983. القضائية للخزينة، والمدين العام للخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للضرائب وأملاك الدولة،

كل فيما يخمعه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشمس في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1403 عن وزير المالية الامين العام محمد طرياش

المستلول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
	ولاية أم البواقي	
:	دائسرة خنشلسة نلغسى :	
	الضلعينة	خنشلة
	دائرة عين البيضاء تلفـــى :	
	مسكيسانة تضياف:	هيڻ البيضاء
تضياف: القطاع الصحى بمسكيانة	سکیانة مسکیانة	مسكيانية
مؤسسة الرى بمسكيانة	الفيلعية	<u> </u>

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 20 الصادر بتاريخ 15 رجب عام 1401 الموافق 19 مايو سنة 1981.

أ الصفحة 676 ما المعسود الأول به السطس x5 بدلاً من : شملان عبدا القادر.

يقرآ: شملال عبد القادر،

 المسفحة 676 ـ العسود الثاني ـ السطر 27 بدلا من : ابن مبارك خديجة، زوجة أبرين محميد يِقْنَأَ : ابن ميروك خديجة، زوجة ابرير محمــد

_ الصفحة 677 _ العمود الاول _ السطر الاول بدلا من : ابن سعید جیلالی يقرأ : ابن سعيد جليل.

ـ الصفعة 677 ـ العمود الثاني ـ السطر و

بدلا من : عبدى فطيمة.

يقرآ: العبدى فطيمة.

(الباقي بدون تغيير).

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 83 ـ 270 مؤرخ في 10 رجب عـام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشــاء مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، _ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

ــ ويناء على النستور، لاسيما الموال 15 و 52 و III ــ 7 و 10 و I52 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ في 8 وبيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ ويمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبعقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة العددل والمتمسم بالاس رقم 18 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنسة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 18 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

م ويمقتضى الأمر رقم 66 مـ 220 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1366 الموافق 22 يوليسو سنة 1966 والمتضمق احداث الشركة الوطنية للمياء المعدنية،

م ويمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ب ويمقتضى الامر رقم 71 بـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1901 الموافق 10 نوفمبر سنسة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعدة لتطبيقه.

_ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 رُبيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبعقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمع المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبعقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطـة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 59 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتصمح تحديث التزامات المحاسبيع المعرميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

روبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافـــق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقـــة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصنـــاعة الثقيلة ووزارة المعناعات الخفيفة،

_ وبمقتضى المعرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث السفتشية العامة للسالية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنية 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبعد استشارة اللجنبة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسة،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة المياه المعدنية فى وسط البلاد وتدعى فى صلب النص» «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخطيع لعبادىء ميثباق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 لـ 74 المؤرخ في 76 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنعية الاقتصاديسة والاجتماعيسة انتاج المياه المعدنيسة والمشروبات الاخرى وتسييرها واستغلالها وبيعها وتوزيعها وتنميتها.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسية ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتي:

أولا ـ الاهـداف:

ے تستغل وتسیر وتنمی انتاج المیاه المعدنیة والمشروبات الاخری،

ـ تشارك في اعداد مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتتولى انجازها،

ـ تقوم بالتسوينـات المضرورية لانجـاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

- تنجز بصفحة مباشرة أو غير مباشرة كل الدراسات التقنية والتقنولوجية الاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

حد تباشر أو تنجن أى استثمار يساعد على الريادة في مردودية الانتاج تبعا لهدفها،

_ تنظم هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتأئج جهازها الانتاجي وتطورها،

تودع وتقتنی او تستنسل ای رخصة او شهادة أو شموذج أو أسلوب فی الصنسع له علاقة بهدفها،

- تسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة في اطار السياسة الوطنية في عذا الميدان.

_ تضمن اندماج وحدات الانتهاج الجديدة المنجزة في اطار المخطط الوطني للتنمية وتتكفل بهاء

سه تضمى بيع منتوجاتها وتوزيعها في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها العكومة في مجال التسويق،

تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروح
 لها مرتبطة بهدفها،

ـ تقيم وتطور المخــزونات سواء في مجال المواد الاولية والمنتوجات الخالصة،

حد تشاهم في تكوين مستخصدميها وتحسيج مستواهم،

- تقوم ببناء جميسه الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المرتبطة بهدفها وتركيبها وتهيئتها،

- تدرج عملها بانسجام في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانيسة والتوازن الجهبوي وتعمل على رفع المسدوارد الوطنيسة والانتاج الوطني،

ــ تتعاون مع الهياكل والمؤسّسات والهيئات التى ترتبط اعمالهــا بالصناعة الغذائية قصـــ تخطيط الانتاج والتوزيع. _ تدرس السبل الكفيلة باستيماب التقنولوجيا المتعلقة بعملها وتقيم وسائلها.

ٹانیا ۔ الوسائل :

أ ـ تزود الدولة المؤسسية قصد تحقيب الهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحبويل جزء من الاملاك والحصص والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية أو المسنيدة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والمصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة الاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها أو المخصصين لذلك.

ب _ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والماليسة والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيميسة أن تقترض لدعم وسائلها العاليسة الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المعسمددة لها في اطار المغططات التنمية وبرامجها.

د معنول المؤسسة من جهسة أخرى القيام بالعمليات التجاريسة والعقارية وغير العقاريسة والصناعية وغير العقاريسة والصناعية والمالية المرتبطسة بهدفها التي من شانها أن تسهل توسعها في حمدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا ـ الاختصاص الاقنيمي :

تعارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها وبصورة رئيسيسة عبل تراب الولايات الأثية : الجزائل، البليدة، تيزى وزو، السدية، الاغواط، الجلفة، تامنراست، البويلة والشلف،

على أنه يمكنها بعد العصول على ترخيص من السلطة الوصية أن تعمل استثناء خارج العدود المعينة لها أعلاه.

المادة 4: يكون مقن المؤسسسة في مدينة الجيزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخمه من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

البساب التساني الهيكسل سالتسيير سالعمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبسادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيته.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية العدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهز المؤسسة ووحداتها هي :

ے مجلس العمال،

_ مجلس المديرية،

َ لَا الْمَدَيِّنِ الْعَامِ لُلْمُؤْسَسَةً أَوْ مَدَيِّنِ الْوَحَدَةَ، _ اللَّجَانِ الْدَائْمِـةَ.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتبكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحسده عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

البساب الثسالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تعت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تعارض سلطات الوصناية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذي يُحسده العلاقات الرئيسية بين المؤسسسات

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بن المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا، أد من عدا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتوك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مسمديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

اليساب الغسامس الهيكل المسالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكـــل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقصدم العسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشقوعة بآراء مجلس عمصال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليجوافق عيلها في الأجسال المقانونية، السوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف يالمالية والوزير المكلف بالمنعليط.

المادة 17: ترسيل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السندوى عن نشاط السندة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمسال المؤسسية أو مجلس عمال الموسدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعات المخفيفية والوزير المكلف بالمعناعات المخفيفية والوزير المكلف بالمحليط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل المتجارى طبقا لاحكام الاسر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريسمال سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

البساب السسادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المسادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسي.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعسديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحصكام الامر رقم 66 مـ 220 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1966 المذكرور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 مق هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هنذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهبورية الجزائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حرر بالجزائي في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 271 مؤرخ في 10 رجب عــام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء ` مؤسسة المياه المعدنية في باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرين وزين الصناعات الخفيفة، _ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 7 و 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنيء

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمسم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبن سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 220 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمى احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية، _ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1394 الموافسة 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

_ ويمقتضى الامن رقم 75 _ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمق تحديب التزامات المحاسبيد العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميييء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافسة 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيــع هيـاكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقية والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 إلموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 للوافق 4 أكتوبر سنة. 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

حد وبعد استشارة اللجنسسة الوطنيسة الاهادة هيكلة المؤسسات،

ويعد استطلاح رأى مجلس الوزرام،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة المياه المعدنية في باتنة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخفيع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلام، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انتاج المياه المعدنية والعشروبات الاخرى وتسييرها واستغلالها وبيعها وتوزيعها وتنميتها.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسية ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتي :

أولا ـ الاهـداف :

تستغل وتسير وتنمى انتاج المياه المدنية
 والمشروبات الاخرى،

ـ تشارك في اعداد مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتتولى انجازها،

ــ تقوّم بالتموينــات الضرورية لانجــاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

ـ تنجر بصفـة مباشرة أو غير مباشرة كل الدراسات التقنية والمالية الاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

- تباشر أو تنجن أى استثمار يساعد على الزيادة في مردودية الانتاج تبعا لهدفها،

تنظم هیاکل الصیانة التی تسمح بالزیادة
 نتائج جهازها الانتاجی وتطورها،

س تودع و تفتنی آو تستفیل أی رخصة او شهادة أو نموذج أو أسلوب في المنسيع له علاقة بهدفها،

- تسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية العواد الاولية والمنتوجات شبه المخالصة والمنتوجات الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان،

مد تضمن اندماج وحدات الانتساج الجديدة المنجزة في اطار المخطط الوطني للتنمية وتتكفل بهاء

سه تضمين بيع منتوجاتها وتوزيمها في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها المحكومة في مجال التسويق،

ـ تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بهدفها،

حدثقيم وتطور المخسرونات سواء في مجال المواد الاولية والمنتوجات الخالصة،

تساهم في تكوين مستخصدميها وتحسين مستواهم،

م تقوم ببناء جميسع الوسائسل الصناعية ووسائل الخزن المرتبطة بهدفها وتركيبها وتهيئتها،

- تدرج عملها بانسجام فى اطار السياسة الوطنية للتهينة العمرانيسة والتوازن الجهوى وتعمل على رفع العسوارد الوطنيسة والانتاج الوطني،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعماله-ا بالصناعة الغذائية قصــد تخطيط الانتاج والتوزيع.

- تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بعملها وتقيم وسائلها.

ثانيا ـ الوسائل :

ا _ تزود الدولة المؤسسة قصد تحقيق أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والمحصص والمقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة الاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها أو المخصصين لذلك.

پ ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والعالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيعيسة أن تقترض لدعم وسائلها الماليسة الصرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحسدة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة من جهسة أخرى القيام بالعمليات المتجاريسة والعقارية وغير العقاريسة والصناعية والمالية المرتبطسة بهدفها التي من شانها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها ويصورة رئيسيسة عبر تراب الولايات الأتية تقسنطينة، قالمة، عنابة، بسكرة، بجابة، جيجل، مطيف، سكيكدة، المسيلسة، باتنة، أم البواقى، وتبسة وورقلة.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الموصية أن تعمل استتناء خارج الحدود المعينة لها أعلاه.

الادة 4 : يكون مقل المؤسسة في باتنة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخـــر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الشاني الهيكل _ التسيير _ العمل

المادة 5: يغضع هيكل المؤسسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبسادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها في الاسر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي : _ مجلس العمال،

. ــ مجلس المدينرية،

_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

_ اللجان الدائسة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتسكون منها وتثماون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحسدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الغفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يعلمه العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشبراكية والسلطة الوصية والادارات الاخبرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 (بريل سنة 1975 والمتعق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتكات المؤسسة الاشتراكيسة حسب الاصول والخصيوم الناتجة عن المتحديل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا، آ من هسندا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمائية، المكلف بالمائية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مصديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البساب الخسامس الهيكل المسألي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكسل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 10: تقسيدم العسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمسال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليروافق عيلها في الأجسال القانونية، الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسيل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنيوى عن نشاط السنية الميالية المنصرمة مصعوبة باراء مجلس عميال المؤسسية أو مجلس عمال

السوحدة وتوصيحاته وبتقصرين الهيئمة المكلفة بالرقابة الى الوزين المكلف بالصناعات الخفيفسة والوزين المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تعسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريسمل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

البابالسادس اجسراء التعمديل

المادة 19: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المسادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تحت بها الموافقة على هذا القانون الإساسي.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعسديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحصكام الامر رقم 66 مـ 220 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في IO رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 272 مؤرخ في 10 رجب عبام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن انشياء مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، يوبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III _ 7 و IO و 152 منه، _ ويمقتضي المقانون رقم 78 ــ 00 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما

_ وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشمبي الوطنيء

ــ وبمقتضى المقانون رقم 80 ــ 50 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس ستة rg80 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمسم بالامر زقم 81 ــ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنــة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 220 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليسو سنة 1966 والمتضمع احداث الشركة الوطنية للمياء المعدنية،

ـ ويمقتضى ميئاق التنظيم الاشتداكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم ٢٠ ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1967 والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

_ وبمقتضى ألامر زقم 75 _ 4 المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1394 الموافــــق 9 يناير سنــة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

_ ويعقنضي الاس رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمع القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطايع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمخ المخطط الوطني للمعاسبة،

ـ ويمقتضى الاس رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 توفعين صنة 1975 والمتضمج تعديد العلاقات الرئيسية بيئ المؤسسات الاشتراكية وسلطحة الموصاية والادارات الاخرى النابعة للدولة،

_ ويمقتضي المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبي سنة 1965 والمتضمق تحديست التزاميات المحتأسبين المموميين ومسؤولياتهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ لمي 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمخ تحديد شروط تعيين المعاسبين العمومييجة

_ ويمقتضى المرسسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 المواقسسيق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

_ ويمقتضى السرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافسيق 31 ديسعبر سنة 2977 والمتضمئ توزيع الهياكل بين وزارة الطاقسسة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصنسساعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ ويسقتضيي المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة rg80 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنسة rg80 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للاحكام الدستبورية التي تقضي يأن انشاء المؤسسيات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل مع اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبعد استشارة اللجنــة الوطنيــة لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى : الب

البساب الاول التسمية ــ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى دمؤسسة المياه المعدنية فى سعيمدة وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضيع لمياديء ميئات التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الاس رقم 7 سـ 74 المؤرخ في 16 نوفعبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وتسييرها واستغلالها وبيعها وترزيعها وتنميتها.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتي :

أولاً ـ الاهـداف:

حـ تستغل وتسير وتنمى انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى،

تشارك في اعداد مخططات الانتاج السنوية
 والمتعددة السنوات وتتولى انجازها،

_ تقوم بالتموينـات الضرورية لانجـاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

 تنجز بصفــة مباشرة أو غير مباشرة كل الدراسات التقنية والتقنولوجية الاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها،

م تباشر أو تنجز أى استثمار يساعد على الزيادة في مردودية الانتاج تبعا لهدفها،

تنظم هیآکل الصیانة التی تسمح بالزیادة
 نتائج جهازها الانتاجی وتطورها،

ـ تودع وتقتنى أو تستغــل أى رخصة او شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنــم له هلاقة بهدفها،

- تسهر على تطبيق خبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان،

- تضمن اندماج وحدات الانتساج الجديدة المنجرة في اطار المحطط الوطني للتنمية وتتكفل بها،

 تضمن بيع منتوجاتها وتوزيعها في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق،

. ـ تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بهدفها،

- تقيم وتطور المحرونات سواء في مجال المواد الاولية والمنتوجات الغالصة،

ب تساهم في تكوين مستخبيدميها وتحسين مستواهيم،

ـ تقوم بيناء جميسه الوسائل الصناعية ووسائل المزن المرتبطة بهدفها وتركيبها وتهيئتها،

س تدرج عملها بانسجام في اطار السياسية الوطنية للتهيئة العمرانيسة والتوازن الجهوى وتعمل على رفع المسوارد الوطنيسة والانتاج الوطني،

_ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالهـا بالصناعة الندائية قصدت تخطيط الانتاج والتوزيع.

- تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بعملها وتقيم وسائلها.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسية قصد تحقيق المدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للمياء المعدنية أو المستحدة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة الاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها أو المخصصين لذلك.

ب _ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتهما وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمأليسة والتجارية لتحقيق الاعداف التي يعددها لها قانونها الاساسي مخططات التنمية وبرامجها،

ع ـ يعكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح يها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيميسة أن تقترض لدعم وسائلها الماليسة الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحسددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة من جهــة أخرى القيام بالعمليات التجاريــة والعقارية وغيى العقاريـة والسناعية والمالية السرتبطــة بهدفها التي من شانها أن تسهل توسعها في حــدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها ويعمورة رئيسيسة عبى تراب الولايات الآتية : وهران، مستغانم، تيارت، تلمسان، سيدى بلعباس، معسكس، يشسار، سعيدة وأدرار.

على أنه يمكنها بعد العصول على ترخيص من السلطة الوصية أن تعمل استثناء خارج العدود المعينة لها إعلاه.

المادة 4: يكون مش المؤسسة في سعيدة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخسس من التراب الوطئى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

البساب الثسائي الهيكسل ــ التسيير ــ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبسادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولملاحكام التي نص

عليها في الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنية 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي

- ے مجلس العمال،
- ب مجلس المديرية،
- _ المديس العام للمؤسسة أو مديس الوحدة،
 - _ اللجان الدائمـة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسع أعمال الوحدات التي تتسكون منها وتنعاون هده الوحدات على المجاز هدفها الاجتماعي المشترك.

تشكل وحداث المؤسسة ويحسدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة و : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع المجارى به العمل ولاسيما التشويع الذي يحصده العلاقات الرئيسية بين المؤسسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسري التابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بعجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع معتلكات المؤسسة الاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتكات المؤسسة الاشتراكيسة حسب الاصول والخصيوم الناتجة عن التحاويل المنصوص عليه في المادة 3: ثانيا ألد من هيدا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة مقرار وزارى مشترك بين الوزين المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة يقرار وزارى مشترك بين الوزين المكلف بالمالت بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية وينام على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مستديرية المؤسسة يعدد المتشارة مجلس العمال.

البياب الخيامس الهيكل الميالي في المؤسسة

المادة 15 ؛ يخضع الهيكسيل المالي في المؤسسة اللحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها الأسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقصدم المسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمسال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصوافق عيلها في الأجسال القانونية، الوزير المكلف بالمناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف

المادة 17 : ترسيل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقريب السنيوى عن نشاط السنية الميالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسية أو مجلس عمال المؤسسية أو مجلس عمال الموحدة وتوصياته وبتقريب الهيئة المكلف بالرقابة الى الوزيل المكلف بالصناعات الخفيفية والوزيل المكلف بالتخطيط والوزيل المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

البــابالســادس اجــراء التعــديل

المادة 19: يقع أى تمديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التمديلات المنصوص عليها فى المسادة 14 أعلاء، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسي،

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعسيديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بمد استشارة مجلس المعال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالمستاعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلنى أحسبكام الاس رقم 66 ـ 220 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 المذكرور أهلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 مع هذا المنسوم،

المادة 21: ينشن هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائن في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 273 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يعول اثى مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد، الهياكسل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في اطار اعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى وبيعها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزين الصناعات الخفيفة،

_ وبناء على الدستون، لاسيما المسواد 15 و 32 و IIX ــ 7 ــ 150 و I50 منه

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 للؤرخ في 1400 ربيع إلثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق يتممارسة وطيفة المراقبة من قيسل المجلس الشعبي الوطنيء

_ ويستتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 1980 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتيم بالامن رقع 81 ــ 03 المؤرخ في 26 سبتعين سنة 1982 والمصادق عليسه بالقانسون رقم £3 _ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981ء

ــ وبمقتضى الامر زقم 66 ــ 220 المؤزخ في 3 ربيع الاول عنام 1386 الموافق 22 يوليو سنسة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياء المعدنية،

ــ وبمقتضى الاس رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبديل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبةء

_ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 17 ذي الشعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفعين سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخسرى التايمة للدولةء

ــ ويمقتضى المرسوم زقم 65 ــ 259 المؤزخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمين تحيدين التيزامات المحاسبين ومسؤولياتهم

ــ وبمقتضى المرسلوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في الشانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحديد شمروط تعيين المحماسيين العموميينء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سلة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 270 المؤرخ في 108 رجب عمام 1403 المرافق 23 أبسريل سنسة 1983 والمتضين انشاء مؤسسة المياه المعدنية في ومبط البلادة

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة المياء المعدنية في وسط البلادء حسب الشروط للعددة في هذا للرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليهاء مايأتي :

x _ الاعمال التي تدخيل في مجيال الانتهاج والبيع والتوزيسع التي كسانت تعارسها الشركسة الوطنية للمياه المعدنية»

2 ـ الامــــلاك، والسخفـــوق، والحـمنص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بأعمال الانتاج والبيع والتوزيع، التابعة لاهدف مؤسسة المياء المعانية في وسط البلاد،

 3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمــال الهياكل والوسسائل والامسلاك المذكسورة أعسلامه وادارتهاء

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعسلاه، مايأتي :

 تحل مؤسسة المياه المعدنية في رسط البلادة محل الشركة الوطنية للمياه الممدئية بعنوان أعمالها الانتاج والبيع والتوزيع، ابتداء من أول يوليو سنة

2_ تنهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تعسارسها في مجال الانتساج والبيسع والتوزيع الشركة الوطنية للمياه المعدنية يمسوجب الامر رقم 66 ـ 220 المؤرخ في 22 يوليو سنــة 1966 المذكور أعسلاه.

غير أن حلول المؤسسة المذكورة معل الشركة الوطنية للمياء المعدنية، لايعنى سموى الوحسدات الداخلة في محيط ميدان عمل مؤسسة المياه المعدنية أ في وسط البلاد.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعصم الحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها الشركة نوطنية للمياه المعدنية، ماياتي :

ا بـ امـداد :

٤ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا مغوانين والتنظيمات الجارى بهما العمل، لجنب يراسها معشل وزير الصنساعات الخفيفة ويعين اعضامها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخميفة والوزير المكلف بالمالية،

عد قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزيد
 المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالعالية،

3 سخصيلة ختاميسة للاعمسال والسوسسانل المستخدمة في مجال أعمال الانتاج والبيع والتوزيع تبين قيمة عناصل المعلكات المحولة الى مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

ويجب ان تراقب وتؤشى هذه العصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة يموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاوني أعلاد.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخصيفة ان يحدد لهدا الفرض، الكيفيات الضرورية لصيائة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها المى مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

المادة 4: يحول الى مؤسسة المياه المعذنية فى وسط البلاد، المستخدمون المرتبطون يسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هنذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم، خاضعة للاحكمام القمانونيمة سمواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالمستاعات الخفيفة عند المحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمنان سيسر هياكل مؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشبس هبذا المرسبوم في الجريبدة الرسميسة للجمهوريبة الجزائريبة الديمقراطيبة الشعبيبة.

حرر بالجزائر في 10 رجب غام 1403 المرافق 23 أبريل سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 274 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1823 يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في باتنة، الهياكل والوسائل والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنيه للمياه المعدنية في اطار أعمالها في مجال انتاج المياه المعدنية والمشاروبات الاخرى وبيعها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقوير وزير المستاعات العقيقة،
 و بناء على الدستور، لاسيما المسواد 15 و 32 و 111 - 7 - 10 و 152 منه،

و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 1900 للثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1900 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قيسل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 140 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقم 81 ـ 03 المؤرخ

فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليسه بالقانسون رقم 81 ــ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبعقتضى الامن رقم 66 ـ 220 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنسة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبعقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الميوافق 21 نوفمبر سنعة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايعة والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديث الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ي وبمقتصى المنسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شهروط تعيين المحاسبين المعموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق آول مارس سلة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للعالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 271 المؤرخ فى 10 رجب عام 1403 المحوافق 23 أبسريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة العياء المعدنية فى أتنة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في ياتنة، حسب الشروط المحددة في هدا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي:

ت الاعمال التى تدخيل فى مجيال الانتياج
 والبيسع والتوزيع التى كيانت تمارسها الشركية
 الوطنية للمياه المعدنية،

الاستبلاك، والتحقيدي، والتحميس،
والالترابات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بأعمال
الانتاج والبيع والتوزيع، التابعة لاهداف مؤسسة
المياه المعدنية في باتنة،

3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير أحمال الهياكل والوسائل والاسلاك المذكلورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلام، مايأتي :

على مؤسسة المياه المعدنية في ياتنة، محل الشركة الوطنية للمياه المعدنية بعنوان أعسالها الانتاج والبيع والتوزيع، ابتداء من أول يوليو سنة 1983،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه،
الصلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال الانتاج
والبيع والتوزيع الشركة الوطنية للمياه المعدنية
بعوجب الامر رقم 66 - 220 المؤرخ فى 22 يوليو سنة
1966 المذكور أعلاه.

غير أن حلول المؤسسة المذكورة محل الشركة الوطنية للمياء المصدنية، لايعنى سوى الوحمدات المداخلية في معيط ميدان عصل مؤسسة المياء المعدنية في باتنة.

المادة 3: يُترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصيس والمعقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للمياه المعدنية، ماياتي:

ا _ اعبداد :

على وتوعى وتقديرى تقوم به وفقها للقوانين والتنظيمات الجهارى بها العمل، لجنة يرأسها ممشل وزير الصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمانية،

عدد بقرار مشتسرك بين السوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 -- حصيلة ختامية للاعلام والوسائل المستخدمة في مجال إعمال الانتاج والبيع والتوزيع تبين قيمة مناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة المياه المعدنية في باتنة،

ويجب أن تداقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع الجارى به العمسل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاء.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الغفيفة ان يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيائة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليهما وتبليغها الى مؤسسة المياه المعدنية في باتنة.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الميساء المعدنيسة في هاتنة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمسل.

وتبقى حقوق المستخدمين المستكورين أعسلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكمام القانونية سسواء الاساسية منها أو التعاقدية عليهم بتاريخ نشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقال من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالممليات المطلوبة لضمان سيار هياكل مؤسسة المياه المعدنية في باتنة، سير منتظما ومستمران

المادة و : ينشس هندا المرسوم في الجريسة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أيريل سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 275 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يعول الى مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للمياه المعدنية في اطار أعمالها في مجال انتاج المياه للعدنية والمشروبات الاخرى وبيعها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفية.

ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32
 و 111 - 7 - 10 و 152 منه،

... ويمقتضى القانون رقم 80 .. 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطني،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 1980 ربيع الثانى عام 1400 المرافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 220 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياة المعدنية.

ـ ويمقتضى الاس رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 أو المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية هام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتصمين تحديد التنزامات المصاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ و بعقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحديد شسروط تعيين المحساسبين

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 272 المؤرخ في ro رجب عـــام 1403 المسوافق 23 أيـــديل سنـــــة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة المياه المعدنية في سعيالة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي :

1 ــ الاعمال التي تدخل في مجال الانتاج والبيع والتوزيبع التي كانت تمارسها الشركبة الوطنية للمياه المعدنية،

2 ــ الاملاك، والمقوق، والحصيص، والالتزامات والوسائل، والهياكل المرتبطة بأعمال الانتاج والبيع والتوزيع، التابعة لاهداف مؤسسة المياه المعدنية في

3 ــ المستخدمــون المرتبطــون بتسيير أعمــال الهياكل والسوسانسل والامسلاك المذكسورة أعسلاه، وادار تها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، سايأتي :

 تحل مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة، محل الشركة الوطنية للمياه المعدنية بعندوان أعمالهما الانتاج والبيع والتوزيع، ابتداء من أول يوليو سنة

 عـ تنتهسى ابتداء مـن التـاريسخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال الانتاج والبيع والتوزيع الشركة الوطنية للميساه المعدنيسة بعوجب الامن رقم 66 ــ 220 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعبـالاه.

غير أن حلول المؤسسة المذكورة محل الشركسة الوطنية للميساء المعدنية، لايعنى سسوى الوحسدات الداخلة في محيط ميدان عمل مؤسسة المياه المعدنية فى سعيسدة.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليسه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والمصص والعقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للمياه المعانية، مأيأتي :

1 ــ اعــداد :

1 ــ بین د کسی و نوعی و تقدیری تقسوم به **و فقا** للقوانسين والتنظيمات الجسارى بهسا العملء لجنسة يراسها ممثل وزيس الصناعيات الخفيفة ويعسين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة تحدد بقران مشترك بين الدوزيو المكلف بالصناعات الخفيفة والوزين المكلف بالمالية

 ٥ - حصيلة ختامية للاعمال والرسائل المستخدمة في مجال أعمال الانتاج والبيع والتوزيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولية الى مؤسسية المياه المعدنية في سعيدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الخنامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتئسريع ال**جارى** يبه العميل،

ب ـ تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتملقة بموضوع التحويسل المنصوص عليه في المادة الاولمي أعسلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيائمة

الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة.

المادة 4: يحسول الى مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة، المستخدميون المرتبطيون بسير مجمسوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المسادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به الممل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكمام القانونية سرواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الغقيفة عند العاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة المياه المعدنية في سعيدة، سيرا منتظما ومستمرا،

المادة 5: ينشس هسدًا المرسسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشمييسة.

حرن بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 33 ـ 276 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشات التقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم شركة تسييسر وتنميمة الصناعات الغذائية في اطار أعمالها في مجال الاشغال والانجاز.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ــويناء على الدستور، لاسيما العــواد 15 و 32 و 111 ــ 7 ــ 10 و 152 مله :

- ويعقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق يعمارسة وظيفة المراقبة من قيسل المجلس الشعبى الوطنى،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 140 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 1981،

ب ويمقتضى الاس رقم 66 ــ 219 المؤرخ في 3 ربيع الاول هـام 1386 المـوافق 22 يوليو سنـة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنميـة صناعـة السكر،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 45 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبى سنة 1972 والمتعمن تتميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعات السكس وتبديل اسمها باسم شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- ويمقتضى الاص رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 المحرافق 21 توفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1851 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمين تحديد التيزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ ويمقتصى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1365 الموافق 14 أكتوبر سنية 1965 والمتضمن تحديد شيروط تعيين المحاسبين المعموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سلة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 136 المؤرخ في
 وجمادي الثانية عام 1402 المرافق 3 أبريل سنة 1982
 والمتضمن أحداث المؤسسة الوطنية للمنشآت التقلية،

يُرسِم مايلي ۽

المادة الاولى: يحبول الى المؤمسية الرطنية للمنشأت التقنية، حسب الشروط المعددة في هيذا المرسوم وفي حدود المهمة المستدة اليهاء ماياتي

تـ الاعمال التي تُدخيل في ميسدان الاشعبال والانجياز التي تمارسها حاليما وحبدة الاشعبيال والانجازات التابعة لشركة تسيير وتنمية المساعات الغدائية.

2 - الاملاك والعقبوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التى تدخيل في ميدان الاشغال والانجازات التى كانت تمارسها الشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

3 ــ المستخدمون المسرتبطون يتسيير أعمال الهياكل والوسائسل والامسلاك المذكسورة اعسلام.
 وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، ماياتي :

تحل المؤسسة الوطنية للمنشبات التقنية،
 معل شركية تسيير وتنمية الصناعيات العدائية
 معقتضى أعمالها الخاصة بالاشغبال والانجازات،
 ابتداء من اول يوليو سنة 3883.

عـ تنتهـ ابتـداء من التـاريـخ نفسه،
 العـلاحيات التى كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية
 العـناعات الغذائية بمقتضى أعمالها بموجب الامـر رقم 27 ـ 45 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1972 المدكـور
 أهـ لاء

المادة 3 : يترتب على التعويل المنصوص عليسه في المادة الاولى أعلام، للوشائل والاملاك والعصص

و الحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغدائية بمقتضى اعمالها في مجال الاشغال والانجازات، ماياتي :

أ _ اعداد :

عدر كبي ونوحى وتقديرى تقدم به، وفقا للقوانسين والتنظيمات الجارى بهما المعسل، لجنسة بيراسها ممثل وزيس الصناعات الخفيفة ويعسين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالسناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

ع ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين السوزير المكلف بالمسناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

ق م حصيف خنامية للاعتمال والموسائل المستخدمة في مجال الاشغال والانجازات تبين قيمة عناصر المعتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمنشات النقنية.

ويجب أن تراقب وتؤشن هذه العصيلة المتامية في أجل لايتجاوز ثلائة أشهر، طبقاً للتشريع الجارى به المعسل.

ب _ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويسل المنصوص عليه في المادة الاولى أعسلام،

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يعدد لهذا الغرض، الكيفيات الصرورية لصيائة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليعها الى المؤسسة الوطنية للمنشات التقنية.

المادة 4: يحول الى المؤمسة الوطنية للمنشأت التقنية، المستحدمسون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمسين المسذكورين أعسلاه وواجباتهمم، خاضعة للاحكمام القانونية سمواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية هليهم بتاريخ

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يعدد الوزين المكلف بالمساعات الغفيفة عند العاجة وبالنسبة الى نقال من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير مياكل المؤسسة الوطنية للمنشات التقنيسة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشب هندا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجرائرينة الديمقراطينة الشمينة «

حرن بالجزائن في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 277 مؤرخ في 10 رجب عسام 1403 الموافق 23 أبريسل سنة 1983 يعسول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاطء الهياكل والوسائل والاملاك والاعمسال والمستغلمسين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار أعمالها في مجال انتاج المواد البلاستيكية وبيعها.

ان رئيس الجمهورية،

يتاء على التقريب المشترك بسبين وزيب
 الصناعات الخفيفة ووزير الاسكان والتعمير،

ب ويشاء على الدستبور» لاسيميا المبيراد 15 و 92 و 211 بـ 152 منيه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المفراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

ــويمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق يعمارسة وظيفسة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 33 المؤرخ في 26 سبتمبر سنسة 1981 والمصادق عليمه بالقانون رقيم 81 - 31 المؤرخ في 5 ديسمبر سنسة 1981.

ـ وبمقتضى الامورقم 67 ـ 280 المؤرخ فى 19 رمضان حسام 1387 الموافسة 20 ديسمبر سنسة 1967 والمتضمة انشاء الشركة الوطنية لمواد البناء،

ــ ويمقتضى الامن رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنــة 1975 والمتضمن المخطط الرطني للمحاسبة،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 22 نوفمبر سنبة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايعة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ ويعقبضى المرسوم رقم 5 كـ 250 المؤرخ فى 18 جمادى المثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديث التزامات المحاسبسين المعوميين ومسؤولياتهم،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيدين المعاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 102 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عسام 1400 الموافق 6 أبريل سنسة 39% والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاطء

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط الموضوعة تعت وصاية وزير الطافة والصناعات البترةكيماوية، حسب

الشروب المستبدة في هندا الرسوم وفي حدود المهمة المستدة اليهاء ماياتي :

ت - الاعمال التي تدخل في مجال انتاج المواد البلاستيكية وبيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء.

ع. الاملاك والحقوق والعصم والالتزامات والوسائل والهياكسل المرتبطة بالاعما الرئيسية والملحبة بها التابعة لاهسداف المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاطئ التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد الميناوي

3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيين أعصال
 الهياكل والوسائل والامسلاك المذكسورة أعسلاه،
 وادارتها.

المادة 2 : يشتمل تحريبل الأعمال المنصوص عليها في العادة الاولى أعلام ما يأتي :

تحل المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، محل الشركة الوطنية لمواد البنا بمقتضى اعمالها في مجال انتاج المواد البلاستيكية وبيمها، لبتداء من اول يناير سنة 1983.

2 - تنتهى ابت داء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال انتاج المواد البلاستيكية وبيعها الشركة الوطنية لمداد البناء بموجب الامر رقم 67 مد 280 المورخ فى 19 رمضان عام 1387 المواضق 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة و: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحميص والحقيون والالتزاميات التي كيانت تحوزها أو تسيرها الشركية الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها في مجال انتاج المواد البلاستيكية وبيعها، ماياتي :

آ _ اعبداد :

عـــ جرد كــــى ونوعى وتقديرى تقـــوم بــــه،
 وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة

يراسها ممثل وزيس المستاعات الخفيف ويمين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

عائمة تحدد بقرار وزارى مشترك بسين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزيس المكلف بالمالية.

3 - حصلية ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال أعمال انتاج المواد البلاستيكية وبيعها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط.

ویجب آن تسراقب وتسؤشر هسده الحصیلسة الختامیة فی أجل لایتجساوز ثلاثسة أشهر، طبقسا للتشریع الجاری بسه العمل،

ب ـ تحديد اجددادات تبليدغ المعلومات والوثائق المتعلقبة بموضوع التعويدل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والدوزير المكلف بالصناعات الخفيفة انيحسددا لهندا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط.

المادة 4: يحول الى الموسسة الوطنيسة للبلاستيك والمطاط، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكمام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجدد الوزيس المكلف بالصناعيات الغفيفية والوزيرالمكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية عند الجاجبة وبالنسببة الى نقبل من ذكبر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالممليات المطلوبة لضمان سير هياكمل المؤسسة الوطنية للبلاستياك والمطاطء حيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشمبية.

حور بالجزائر في 10 رجب هنام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 278 مورخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر، الهياكيل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركية الوطنية لمواد البناء، في اطار عملها المتعلق بأشغال انجاز الاعمال الكبرى في الهندسية المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على المتقريس المشترك بسين وزيس الصناعات الخفيفة ووزير الاسكان والتعمير،

_ وبناء على الدستور، لاسيمها المهواد
 152 و 32 و 111 هـ 10 و 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق يمعارسة وظيف في المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقم 87 _ 03 للمؤرخ فى 26 سبتمين سنسة 1891 والمصادق عليه المهادق عليه المهادي ا

بالقانون رقيم 81 ـ 18 المؤرخ في 2 ديسمبر سنية 1891.

ـ وبمقتضى الأمن رقم 67 ـ 280 المؤرخ في 19 رمضان حـام 1387 الموافسق 29 ديسمهن سنية 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية المواد الميناء،

ـ و بمشتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبعقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ لمى 17 ذى القعدة عام 1395 المرافق 21 نوفعبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخري التابعة للدولة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في كا جعادى الثانية عام 355 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديث التراميات المحياسيين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ لمى 16 - 260 المؤرخ لمى 16 جمادى التانية عام 1305 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديدة شروطة تعيدين المحاسبين المعاسبين المعاسبين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أولَ مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المعتشية العامة للمالية،

_ ويعقتضى المرصوم رقم 82 _ 60 المؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنسة 3982 والمتضمن انشاء موسسة للبناء والاشعال في مدينة المجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدول الى مؤسسية البنياء والاشغمال في مدنية الجزائر، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسنيدة اليها، ماياتي :

 إنجاز الإعمالُ الكبرى في الهندسة المدنية التئي تمارسها حباليا وحبدة الهنيسة المدنيسة في الحمين التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء.

2 ـ الاملاك والحقوق والعصم والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال البتي تدخل في ميدان انجاز الاعمال الكيسرى في الهندسة المدنية التي كانت تمارسها وحدة الهندسة المدنية في العميز التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء

3 _ المستخدمون المرتبط ون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والإسلاك المذكبورة أعلاه، وادارتهسا.

المادة 2 : يشمل تحسويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي :

r ــ تحل مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر، محل الشركة الوطنية لمدواد البناء، بمقتضى أعمالها في ميدان انجاز الاعمال الكيرى في الهندسة المدنية، ابتداء من 2 يوليو سنة 1983

2 ـ تنتهى ابتــداء من التاريخ نفســه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال انجاز الاعمال الكبرى في الهندسة المدنية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها بموجب الامن وقم 67 ــ 280 المبؤرخ في 80 ديسمير سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والعصص والعقبوق والالتبزاميات التي كمبانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لمنواد البناء بمقتضى أعمالها في مجال انجاز الاعمال الكبرى في الهندسة المدنية، ما ياتي :

أ ـ اعـداد :

 عی و توعی و تقدیری تقسوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزيسر الصناعات الخفيفية ويعسين أعضامها كل من الوزير المكلف بالاسكان والتعمير

والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناحات

2 _ قائمة تعدد بقرار وزارى مشترك بسين. الوزير المكلف بالصيناعات المغفيفة والوزير المكلف بالإبيكان والمتعمير والوزير المكلف بالمالية.

و _ حصلية ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في ميجال انجاز الاعمال الكيسرى في الهندسة المدنية، تبين قيسة عنامس المتلكبات المحولة الى مؤسسة البناء والاشغال في مدينة

ويجب أن تسراقب وتسؤشر هاذه الحصيلة الغتامية في أجل لايتجاوز ثلاثمة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب _ تحديد اجراءات تبليم المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويسل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعمات الخفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتعمير أن يحسدوا لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لعبيانة الوثائسيق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى موسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر.

المادة 4: يحول الى مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائس، المستخدميون المرتبطيون بسيو مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هـذا المرسـوم. وفقا للتشريع الجارى بـ العمل،

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكمام القانونية سموأء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشي هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزيس المكلف بالصناعمات الخفيضة والوزير المكلف بالاسكيان والتعمين عند الحاجية وبالنسبة الى نقسل من ذكسر من المستخدميون،

الكيفيات المطلوبة لضمان سير هياكسل مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر همذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب مام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1963.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 279 مؤرح في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في بجاية، الهياكسل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركسة الوطنيسة للسدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية في اطبار إعمالها المتعلقة بانجاز المساكن.

ان رئيس الجمهورية،

ما يناء على التقريس المشترك بسمان وزيسر الصناعات الخفيفة ووزير الاسكان والتعمير،

حاوبناء على الدستسور، الاسيما المسهواد 15 و 32 و 111 ما 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وطيف المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 63 المبؤرخ فى 55 سبتمبر سنة 1881 والمسادق عليه بالقانون رقم 81 _ 81 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1881.

ر وبمقتضى الاس رقم 68 ـ 440 المسؤرخ لمى 20 ربيع الثانى عسام 1388 المواقسة 16 يوليو سنسة 1968 والمتضمن انشاء الشركسة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أيريل سنــة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي الشعدة عام 1395 المرافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايعة والادارات الاخرى للدولة،

ر بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سلسة 1965 والمتضمن تحديث التزامات المحاسبسين ومسؤولياتهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحديث شروط تعيسين المحاسبين العموميين،

سد وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سئة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 236 المؤرخ في 29 شـوال عـام 1401 الموافق 29 فشت سنة 1981 والمتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية في بجايدة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 _ 134 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات السناعية،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في يجاية، الموضوعية

تحث وصايعة وزيس الاسكان والتعمير، حسب الشروط المحسددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي :

 أعمال انجاز المساكن التي تمارسها حاليا وحدة بجايـة التابعة للشركـة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

عـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التى تدخل في ميدان انجاز المساكن التي كانت تمارسها وحدة بجاية التابعة للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والاستغلالات الصناعية.

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والامسلاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشتمل تحويل الاعسال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، مايأتي :

تحل المؤسسة العمومية للبناء والاشفال العمومية في بجاية، محلل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستفالات العمناعية بمقتضى اعمالها في مجال انجاز المساكن ابتداء من أول نوفعير سنة 1982.

2 _ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه،
المسلاحيات فى مجال انجاز المساكن التى
كانت تمارسها الشركة الوطنية للدراسات
والتسيير والانجازات والاستغلالات السناعية
بمقتضى أعمالها بموجب الامر رقم 68 _ 440
المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعسلاه، للوسائسل والامسلاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغللات الصناعية بمقتضى أعمالها في انجاز المساكن، ماياتي :

أ ــ اعسداد :

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزيس الصناعات النفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالاسكان والتعمير والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

عائمة تحدد بقرار وزارى مشترك بسين الوزير المكلف بالصناعات الحفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتعمير والوزير المكلف بالمالية.

و ـ حصلية ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الجاز المساكن تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في بجاية.

ویجب أن تسراقب وتسؤشر هده الحصیلة الختامیة فی أجل لایتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشریع الجاری به العمل.

ب ـ تحديث اجسراءات تبليخ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعبات الخفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتعمير أن يحددا لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائسيق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في بجاية.

المادة 4: يحول إلى المؤسسة العمومية للبناء والاشفال العمومية في بجاية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وراجباتهم، خاصعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزيس المكلف بالصناعات الغفيفة والوزير المكلف بالاسكان والتعمير عند العاجة بالنسبة الى نقسل من ذكسر من المستجدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في بجاية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هماد المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة السسري

مرسوم رقم 83 ـ 280 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 25 أبسريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرئ في مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تشرير وزير الري،

ے ویناء علی الدستور، لاسیما المواد 15 و 32 و III ے 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافسية 5 غشت سنة 1978 والمتضمين القانون الاساسى العام للعامل،

ب ويمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة العراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ ويمقتضى التانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 1965 والمتظ يمة ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول عارس سنة السوميين،

1980 والمتعلق يعمارسة وطيغة السراقبة عن طرف مجلس العماسية المعدل والتتعليم بالاس رقم 81 ـ 83 المؤرخ في 26 سبتمبر سفية 1981 والمسادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى ميثان التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

_ ويمقتضى الاصر رقم 77 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمين سنة سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

م ويمقتضى الاس رقم 75 مه المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافسيق و يناير سنسة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات المعومية،

ـ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ــ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمع المغطعل الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1395 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبعقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويعقنضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوجى سنة 296 في 2965 والمتقدمين تحديد شيراط تسهيل النخاصيين المعوميينة؛

ـ وبعدتهنی المسرسسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فی 28 رمضان هام 1393 الموافسسان 25 اکتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

بد ويشقتضني النوسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ لمي 14 وينيغ الثاني عام 1400 الموافيق أول مازس سنة 1980 والمتضمع اعداث المغتشية العانة للمالية،

يرسم مايلي ؛

البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المأدة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى دمؤسسة أشغال الرى فى مدينة الجزائرة، وتدعى فى صلب النصص دالمؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع المغيسمين وتخطيع لمهادئ ميشاق التنظيسة الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ما 74 المؤرخ في 16 فوقمبر سنة 1971 المشار اليه أعسلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسسة، في اطار المخطط الوطئي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ماياتي :

س أشغال العفر والانجسال العاصة بالاعمال الكبرى لجلب المؤارد المائية واستغلالها،

_ أشفال تطهير المياه وتصفيتهاء

ـ الاشغال الضرورية لاستخدام التجهيرات الريقية:

_ مد أنابيب المياه على اختلاف أنواعها، د اقامة معطات الضم.

يبكن المؤسسة، في حَدُود مهمتها، أن تنشىءَ أي مركن للبحث والتكوين والتسييس يكسون خبروريا لادام هذه المهمة ونجاحها.

ويمكنها زيادة على ذلك، في حدود مهمتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل، أن تقوم بجميع الممليات التجارية والمساعية والمشتولة والمالية الكي ترتبط باشمالها وتسهل تنميتها.

كما يمكنها أن تبسسم جميسه الفقود أو الأتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وثنغلي عن جزء من ثنفيذ الفيقات التي تخوزها لاية مؤسسة أو شركة أخرى تتعاقد معها بعسفة ثانوية.

تمارس المؤسسة الأغمال المطابقة لهدفها عين تراب عديلة المجن اثن.

ويحكنها استخداء أن فنقد، بناء على تعليمات كتابية وبقرار من الوزير الوصى، الاشعال التي لها علاقة يهدفها هبي تراب ولاية الجزائر.

المادة و الكرن مقن العنيسسة في درازية.

ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب ولاية الجزائر بعرسوم يصندر بناء على تشرير من وزير الري،

الباب الثنائي الهيكسل ما التسيير ما العمل

المادة 4: يغطع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الاس رقم 17 سـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمهر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصيدوسي المتخصفة لتطبيقية.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمـــال،
- _ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - ... اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع . أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعبساون هذه . الوحدات على المجال هدفها المحتفرك:

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزين الريء

المادة و : تمارس سلطات الوصايعة والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيعا التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسيسة بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بيه المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بيه المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة يعمشلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة يقران وزارى مشتسسرك بين وزين الرى دوزير المالية ،

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة يقرار وزارى مشترك بين وزير الرى وزين المالية بناء على اقتسراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البياب الغامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14 - يخضع الهيكل المالي في المؤسسة

للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقسديرية في المؤسسة أو الوحدة، مشفوعة بآراء مجلس همال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية، الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرين السنوى هن نشاط السنة المالية المنصرسة، مصحوبة ياراه مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الرحدة وتوصياته ويتقرين الهيئة المكلفة بالرقايسة الى الوزين المكلف بالمالية والوزين المكلف بالمالية والوزين المكلف بالمالية المحاسبة.

المادة 17 تعسك حسابات المؤسسة على المشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 = 35 المؤرخ في 29 أبريل ضنة 757 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة.

اليساب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يقع أى تعسب ديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بالكيفيسة نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المدينية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى وزير الرى ليوافق عليه.

المادة 19: ينشن هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائن في 10 رجب هام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 14 و 19 ربيع الاول عسام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 و 4 يناين سنسة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين،

إيمونجب قرآن مسؤرخ في 14 ربيع الاول عسام 1403 المسرافق 60 ديسمبس سنة 1982 يمين السيد أحمد سليماني متصسرف متمان (الرقسسم الاستدلالي 295) إوزارة المالية ابتداء من تأريخ التمييسة

هموجب قران مسؤرخ في 14 زييع الاول عسام 140 السيد 1982 المسوافق 80 ديسمبس سنة 1982 يعين السيد راسح مقيسني معمسرف معسرنا (الرقسسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ المسيدة،

بموجبحتران مسؤرخ في 14 نبيع الأول حسام 1409 المسوافق 80 ديسمبسن سنة 1982 يعين السيد المسيس قرايشسي متصدرف متمدرات (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية المتداء من تلريخ تنصيب.

بعوجب قرار سؤرخ في 14 ربيع الاول مام 1403 المدوافق 30 ديسمبس سنة 1982 يعين السيد أحمد بن قمدوشي متصدرات متمرنا (الرقام الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مسؤرخ في 14 ربيع الاول عسام 1403 المسوافق 30 ديسمبسر سنة 1982 يعين السيد عسار حميسة متمسرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ

وموجب قرآن مسؤرخ في 14 ربيع الاول عسام الموجب قرآن مسؤرخ في 14 ربيع الاول عسام 1403 المسوافق 30 ديسمبس منة 1982 يعين السيد محمد مباش متمسرف مقدسات (الرقسسم الاستدلالي 195) ووزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرآن مسؤرخ في 14 ربيع الاول عسام 1403 المسوافق 30 ديسمبس سنة 1982 يعين السيد على بسوزيسدي متصسرف متمرنا (الرقسسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ايتداء من تاريخ تنصيبه،

إبموجية قرار مؤرخ في 34 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسميس سنة 1982 يعين السيد محميسة حاجي متعسرفا متمسرنا (الرقيسم الاستدلالي 295) يوزارة المالية ابتداء من تاريسخ تعسيه

بموجب قنار/مسؤرخ في 14 زبيع الاول عسام 1409 المسوافق 60 ديسمبس منة 1982 يعين السيد محسد نسوى متصدرف مشمسات (الرقسسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قران ممؤرخ في 14 زبيع الاول عمام 1403 المموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد بوحجلة متصمرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريمخ تنصيبه.

بعوجب قرار مسؤرخ في 14 ربيع الاول عسام 1403 المسرافق 30 ديسمبسر سنة 1982 يعين السيد سمسسد عبسان متصسرفا متعسرنسا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة العالية ابتداء من تاريسخ تنسسه.

بموجيه قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 140 الموافق 30 ديسمبس سنة 1982 يعين السيد أحمد مسعودي متمسرف متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مسؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 30 ديسمبسر سنة 1982 يعين السيد ضياف ميلسود متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مرؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المرافق 30 ديسمبر سنة 1982 يمين السيد خليفة يريد متصدرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 30 ديسمبس سنة 1982 يعين السيد عبد الحميسد برقوق متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 تعسين السيدة حميدة أيت على متصرفة متمرنة (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المرافق 30 ديسمبر سنة 1982 تعسين السيدة فتيحة بن الصديق متصرفة متمرنة (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيفا.

بموجب قرار مسؤرخ لمى 14 ربيع الاول عام 140 المسوافق 30 ديسمبس سنة 1982 يعين السيد احمد لوكريس متصرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يموجب قرار مـوَّرخ في 14 ربيع الاول عـام 1403 المـوافق 30 ديسمبـر سنة 1982 يعين السيد محمـد قنـاد متصـرفا متمـرنا (الرقــم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مبؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المبرافق 30 ديسمبسر سنة 1982 يعين السيد عمار باصبى متصرفا متمسرنا (الرقسيم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يموجب قرار مسؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 30 ديسمبس سنة 1982 يعين السيد شسريف بخمة متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد السعيد بوعيشاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 14 ربيع الاول عـام 1403 المـوافق 30 ديسمبـ سنة 1982 يعين السيد بشيـر بلفربى متصرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مبؤرخ في 14 ربيع الاول هام 1403 المبرافق 30 ديسمبسر سنة 1982 يمين السيد جمسال حدو متصدرفا متمسرنا (الرقشم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يموجب قران مسؤرخ في 14 ربيع الاول عسام 1403 المسوافق 30 ديسمبسر سنة 1982 يعين السيد معملد بسرجاني متصسرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ قلصيبه،

بموجب قرار مسؤرخ في 14 ربيع الاول عمام 1403 المعرافق 30 ديسببر سنسة 1982 يرقى السيسد حسسن تازروت الى المدرجة السمادسة من سلمك المتصرفين (الرقم الاستمدلالي 445) ابتمداء من 45 ديسمبن سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 30 ديسمبر سنسة 1982 يرقى السيسد يشير هوام الى الدرجة السادسة من سلك المصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتسداء من أول أكتوبسر سنسة 1982.

يموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1408 المبوافق 30 ديسمبر سنة 1982 يرقى السيسد شريف او بوسعاد الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتعام من 17 اكتوبر سنة 1982.

يموجب قرار مـؤرخ في 14 ربيع الاول هـام 1403 المـوافق 30 ديسمبر سنـة 1982 يرقى السيـد عبد العزيز ادريس الى الدرجة العـاشرة من سلك المتهبرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتيباء من اول مبتمبر سنة 1982.

بعوجب قرار ميؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يسرقى السيسه عمران بن يونس الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يرقى السيد أحمد جازولي الى الدراجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 30 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مبؤرخ في 14 ربيع الاول هام 1403 الموافق 30 ديسمبر 1982 تلفي احكام القرار المبؤرخ في 3 غشت سنة 1980. يسرقي السيسد مناد نايت العربي الى السدرجة التاسعة من سلط المتصوفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 1 أبريل 1978 والى السدرجة العاشيرة (الرقيم الاستدلالي 545) ابتداء من 1 أبريل 1982.

يموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عسام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 تقبل استقالة الأنسة حنيفة فطار ابتداء من 8 مارس سنة 1982.

بعوجب قرار مـؤرخ في 14 ربيع الاول عـام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنـة 1982 تقبل استقالـة الأنسـة عائشـة حامد ابتداء من 3 أبريـل سنـة 1982.

يموجب قرار مبؤرخ في 14 ربيع الأول همام 1403 الموافيق 30 ديسمبر سنة 1982 يعزل السيبيد عبد الحق حدادى مهامه لتركه وظيفته ابتداء مين 12 يونيو سنة 1982,

بعوجب قرار مورخ فى 19 ربيسع الاول عسام 1403 الموافيق 4 ينايسر سنة 1983 يميان السيسند معسد بوعبد الله متصرفا متمرنا (الرفيسم

الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيد محمده شهسرة متصرفها متمسرنها (الرقسيم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 1403 الموافسة 4 ينايسر سنة 1983 يعسين السيسد خليفة زبوجسي متصسرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) يوزارة المالية ابتدام من تاريسخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 المواضق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيد ميسسى هنسين متصدرفا متعددا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعلى السيسد جلول يوسف عشليرة متمسرفا متمرنا (الرقام الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنميد 4.

يموجب قران مؤرخ في 19 ربيسع الاول حام 1403 الموافسق 4 ينايس سنة 1983 يمين السيسد نور الديسن عجالي متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قران مؤرخ في 19 ربيع الاول عمام 193 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمان بن عزوز متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ في 19 ريسع الاول حام 1403 المرافق 4 يتايس سنة 1983 يعسين السيست جمسال ديسسزة متصسرفا متمرنا (الرقسسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول مام 1403 الموافسة 4 ينايس سنة 1983 يعين السيسد مسعسود هسسلال متمسرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلائي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 1903 الموافق 4 ينايس سنة 1983 تعسين الآنسسة 1403 مليكة بوكيسوس متصرفة متمرنة (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 193 الموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 1403 الموسد الموسد داحسي متعسرفا متمسرنا (الرقسيم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول حام 1403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعين السياد محسد الاطسرش متصرفا متمارنا (الرقام الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتدام من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 198 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يمين السيست عبد الرشيد بوخلخال متصرفا متمرنا (الرقالاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيف.

كتابة الدولة للتجسارة الغارجية

مرسوم رقم 83 ـ 281 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريال سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير التجارة، وكاتب الدولة للتجارة الخارجية

ـ ويناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ ويمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 فبراير سننة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ ويمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسسة وظيفة المسراقية من قبل مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى ميئات التنظيم الاشتراكى للمرسات،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتحدة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 4 المـوْرخ في 26 ذي العجة عام 1394 الموافق ويناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنــة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القمدة عام 1395 المـرافق 21 نوفمبر سنية 1975 والمتضمن تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 مد 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين المعرميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين الممرميين،

ـ وبمنتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنـة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 وبدي القددة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عبام 1400 الموافق 15 يوليسو سنسة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 257 المؤرخ فى 20 دى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

 وبعد استشارة اللجنة الرطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

البساب الاول التسميسة ــ الهسدف ــ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيسة للاعتماد والمراقبة التقنية» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتيار المؤسسة تاجارة في علاقاتها منع الغيار وتخطيع لمياديء ميثاق التنظيم الاشتاراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 توفعين سنة 1971 المدكور (علاه، ولاحكام هاذا المرسوم،

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المراقبة التقنيسة واعتماد جميع المنتجات والاملاك والتجهيزات التي تدخل في مجال التجارة الخارجية.

المادة 3: تحدد أهداف المرسسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تيما لهدفها على النحسسو الآتي:

أولا ـ الاهداف:

تتولى المؤسسة في اطار الضوابط القانونية
 وتطبيق التعليمات والتوجيهات في مجال التجارة
 الخارجية ماياتي :

تعتمد المنتجات المخصصة للتصدير وتوضيبها لتفادى اى خطر من فسادها يحتمل أن يمس صمعة الانتاج الوطنى،

ـ تسهر على احترام المقاييس الجارى بها العمل لاسيما الجودة والعبحة والامن ومطابقة القراعـــ المتفق عليها في المجال الممنى:

_ تشارك في دراسة المقاييس التقنية الوطنية واعدادها وشبطها،

م تشارك بالاتسال مع المتماملين المنهين في أية عملية تقنية تهدف الى التسوفيق بين المنتجسات الوطنية.

- وتحول المؤسسة ايضاء طبقا للقدوانين الجارى بها العمل القيام بالخبرة والمعاينة لاسيما في مجال الخسائر والاعطاب.

عــ يمكن المؤسسة في اطار عــ لاقاتها مــع المتعاملين في التجارة الخارجية وبطلب منهــم ان تقوم بما يأتي :

ــ تقدم آراءها وملاحظاتها ایان اعــداد دفش الشروط والتفاوض فی العقود.

_ تتولى تقويم قدرات الموردين الثقنية،

ــ تبین الشدابیر الوقائیسة التی تــرمی الی مکافحة ای تحریف أو عیب مکتوب من شأنه ان پمس قرام المنتجات وجودتها،

- تقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية الأخرى، بأية مراقبة تستهدف ضمان مطابقة المنتجسات والاملاك والتجهيدوات وجدودتها وكميتها للمواصفات التعاقدية المتعلقة بها.

ــ تتابع مخططی الننفید والمساعدة عند تسلم المنتجات،

- تنظم جمع المقاييس والمواصفات التقنيسة وتنشرها،

وتتولى مهمة الاعلام والمساعدة التقنية لفائدة المتعاملين في التجارة الخارجية.

ثانيا _ الوسائل:

تنتفع المؤسسة بالموارد التالية :

- _ عائد أعمالها،
- ـ الهبات والوصاياء
- ب المساعدات المعتملة،

على ذلك في حدود
 اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظمية
 المعمول بها جميع الوسائل العقارية وغير العقارية
 والصناعية والعالية والتجارية لتحقيق أهدافها.

3 _ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقها للاحكهم التشريعيسة والتنظيمية ان تقترض لدعهم وسائلها المالية الضروريسة لاداء مهمتها وتحقيق الاههداف المحهددة لها في اطهار مخططات التنمية ويرامجها.

4_ تخول المؤسسة في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العصل القيام بجميع العمليات التجارية والعتسارية وغيس العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شائها توسعها.

5 _ يمكنها أن تبرم أى مقد له علاقة بهدنها.
 ثانتا _ الاختصاص الاقليمى:

ــ تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها عين كامل التراب الوطني.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان أخس من التسراب الوطئى بمرسوم يهدر بناء على تقرير مسن كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

الباب الشائي الهيكال - التسييار - العمال

المادة 5: يخطيع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء السواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص هليها الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

الماذة 2 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ب مجلس العماله
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميسع اعسال الموحدات التي تتكون منها وتتعساون هسده الموحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبو منة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

البساب النسائث الوصايسة ــ الرقابسة ــ التنسيسق

المادة و: توضع المؤسسة ثحت وصاية كاتب الدولة للتجارة الخارجية.

المادة 10 تمارس سلطات الوصاية والرقايسة طبقا للتشريع الجارى به العمل لاسيما التشريسع الذي يعدد العملاقات الرئيسيسة بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة والوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرّخ في 29 أبديل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

اليساب الرابسع ممتلكسات المسؤسسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للعؤسسة بقرار وزارى بين كاتب الدولة للتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 أن يقع أى تمديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقران وزارى مشترك بين كاتب الدولة للتجارة الخارجية والوزين المكلف بالمالية بتاء على اقتراح من المدين العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يمتدها مدين المؤسسة بمن استشارة مبيلس الممال.

الباب الغامس الهيكسل المسالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكسل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول يها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية،

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الرحدة مشفوعة بآزاء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية كاتب الدولة للتجارة الخارجية والموزين المكلف بالمالية والوزين المكلف بالمنطيط.

المادة 17 : ترسل الموازقة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس همال المؤسسة أو مجلس همال الوحدة وتوصياته: ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى كاتب الدولية للتجارة الخارجية والوزين المكلف بالمالية والوزين المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تعسن حسابات المؤسسة على المسكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أيسريسل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاسبة

البساب السادس أجسراء التعسديسل

المادة 19 المرابع أى تعديل في أحكام هذا القانون الاساسى ماعدا التعديلات المتصوص عليها في المادة 14 أعلامه بالكيفية نفسها التي تعت بها المرافقية عليه،

ويقدم آلمدين العام للمؤسسة نص التعديم في شكل اقتسراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى كاتب الدولة للتجارة الخارجية للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشن هنذا المسبوم في الجريسة الرسمية الجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعيسة.

حرر بالجرائر في 10 رجب عام 1403 ألموافق 28 أبريل سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد